حركة بدائل مواطنة
ⴰⵎⵓⵔⴰⵔ ⵉⵎⵓⵜⵜⴰⵏ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
Mouvement alternatives citoyenne

ALCI

برنامج التربية المدنية الشاملة

"مشروع اسمع صوتي / " SEME3 SOUTI LISTEN TO MY VOICE

بشراكة بين حركة بدائل مواطنة و الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

دراسة حول :

تقييم المشاركة المواطنة في إعداد البرامج التنموية الترابية

2021

برنامج التربية المدنية الشاملة

"مشروع اسمع صوتي / " SEME3 SOUTI LISTEN TO MY VOICE

بشراكة بين حركة بدائل مواطنة و الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

دراسة حول :

تقييم المشاركة المواطنة في إعداد البرامج التنموية الترابية

الفهرس

الإطار المنهجي للدراسة 6
السياق 8
تقديم 10
الباب الأول: الحق في التنمية الترابية الدامجة، الأسس والمرتكزات 13
الشبكة المفاهيمية للدراسة 13
الإطار المعياري للحق في التنمية 22
المصادر الدولية 22
المصادر القانونية والدستورية للحق في التنمية 26
أدوار الجماعات الترابية في تحقيق التنمية 29
الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية 29
الاختصاصات المشتركة للجماعات الترابية 31
الاختصاصات المنقولة 33
البرامج التنموية للجماعات الترابية 34
برنامج عمل الجماعة Programme d'action communale (PAC) 34
برنامج التنمية الإقليمي Programme de développement provincial (PDP) 35
برنامج التنمية الجهوية Programme de développement régional (PDR) 38
الإكراهات والمعيقات التي تواجه الجماعات في تنفيذ برنامج عملها. 40
إرساء آليات الحكامة الترابية والديمقراطية التشاركية 43
الآليات التشاركية للحوار والتشاور 43
دور الهيئات الاستشارية بالجماعات الترابية 44
الحق في تقديم العرائض: 45

الحق في الحصول على المعلومات 46
التواصل مع المواطنات والمواطنين..... 47
التدبير الحر للجماعات الترابية 48
تقييم السياسات العمومية الترابية الدامجة..... 50
البعد الجهوي للسياسات العمومية..... 50
خطوات صياغة السياسات الترابية الدامجة 52
معايير تقييم السياسات الترابية 58
تقييم برامج الجماعات الترابية:..... 59
مأسسة وظيفة تقييم برامج الجماعات الترابية 61
مستويات تقييم البرامج التنموية للجماعات الترابية 67
الباب الثاني : برامج التنمية الترابية : تحليل المشاركة كآلية للحكامة 70
التذكير بالإطار المنهجي للدراسة..... 70
تحليل البرامج التنموية للجماعات الترابية المستهدفة 71
برنامج عمل جماعة تطوان 73
عناصر التشخيص الترابي للجماعة..... 73
محاور الرؤية الإستراتيجية لبرنامج العمل 77
عناصر تقييم محاور الرؤية الإستراتيجية لبرنامج عمل جماعة تطوان 79
أسئلة تقييم المشاركة المواطنة..... 80
عناصر التقييم الموضوعاتي 84
برنامج عمل جماعة فاس 92
عناصر التشخيص الترابي للجماعة..... 92

صياغة الرؤية الإستراتيجية 94
المداخل الأساسية لتطور مدينة فاس 95
عناصر تقييم محاور الرؤية الإستراتيجية لبرنامج العمل 100
التواصل بين الجماعة والجمعيات 102
عناصر التشخيص الترابي لإقليم برشيد 104
برنامج التنمية الجهوية لبني ملال- خنيفرة 111
عناصر التشخيص الترابي للجهة 111
محاور الرؤية الإستراتيجية للجهة 114
تحليل مؤشرات التقييم التشاركي لبرامج الجماعات الترابية المستهدفة 120
محاولة نحو ترتيب أولويات المجتمع المدني 124
التوصيات 135
الملاحق 137

الإطار المنهجي للدراسة

تم إعداد هذه الدراسة بناء على قراءة وتحليل أربع برامج التنمية الجهوية وست برامج التنمية الإقليمي وعشر برامج عمل الجماعات من الجهات المستهدفة بمشروع " سمع صوتي". وقد تم التركيز على اختيار تحليل المشاركة في إعداد، تتبع وتقييم البرامج التنموية لأربع جماعات ترابية همت برنامج عمل جماعتي فاس و تطوان المنتميتين لجهتي فاس مكناس و طنجة تطوان الحسيمة، بالإضافة إلى برنامج التنمية الإقليمي لبرشيد التابع لجهة الدار البيضاء سطات كما تم الوقوف على تحليل المحاور الأساسية لبرنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة.

وعلى ضوء القراءات المتقاطعة بين مختلف هذه البرامج تم تخصيص حصص لمقابلات عدد من الفاعلين بالمجتمع المدني بالمجالات الترابية المرصودة، وشركاء حركة بدائل مواطنة. كما تم تنظيم ورشة عمل لاغناء هذه الدراسة مع نقط ارتكاز المشروع بمختلف هذه المجالات همت التداول النقاش حول أسئلة المشاركة المواطنة في برامج عمل الجماعات وبرامج التنمية الإقليمي وبرامج

التنمية الجهوية بالإضافة إلى آليات التواصل بين الجماعات الترابية والجمعيات المشتغلة على قضايا الشباب، النساء والأشخاص في وضعية إعاقة، كما تم التداول حول الأسئلة المرتبطة بتقييم أثر ونتائج هذه البرامج على المواطنات والمواطنين من أجل إنتاج بارومتر لقياس مدى احترام إدماج القضايا المشار إليها ضمن المشاريع المبرمجة بهذه الجماعات الترابية.

السياق

تأتي هذه الدراسة مواكبة للتحولات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المغرب. فإذا كان الدستور المغربي لسنة 2011 قد أبرز البعد الحقوقي في التعاطي مع قضايا المواطنات والمواطنين من أجل إرساء فعلي لدولة الحق والقانون، فإن مشهد العشرية الأخيرة يعكس اختناقات سياسية وقانونية كبحت قوة النص الدستوري المتعلق بإرساء آليات الديمقراطية التشاركية وفي تعزيز مجال الحقوق والحريات.

كما أن هذا السياق تميز بمرور أكثر من عشر سنوات عن التجربة المغربية المتعلقة بالمخططات الجماعية للتنمية تم بعد ذلك تجربة برامج عمل الجماعات وبرامج التنمية الإقليمية وبرامج التنمية الجهوية المشار إليها في القوانين التنظيمية للجماعات ، العمالات والأقاليم والجهات كما هي منصوص عليها في القوانين التنظيمية لهذه الجماعات الترابية.

على مستوى المشاركة فقد تعززت الوعاء التشريعي بالتنصيص على إرساء آليات تشاركية للحوار والتشاور مع المواطنات والمواطنين وإحداث هيئات

استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات الترابية بالإضافة إلى إحداث هيئة استشارية تتعلق بدراسة قضايا الشباب على مستوى الجهات. بالإضافة إلى تمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من تقديم وتتبع العرائض على المستوى الترابي.

في ذات السياق، فقد عرف المغرب انتخابات جماعية وجهوية وتشريعية ل 8 شتنبر 2021 تميزت بانتخاب حكومة جديدة تشكلت من 24 وزيرة ووزير، ممثلة في ثلاثة أحزاب سياسية: التجمع الوطني للأحرار، الأصالة والمعاصرة والاستقلال. كما تم انتخاب 395 عضوا بمجلس النواب و120 عضو بمجلس المستشارين. وعلى المستوى الترابي تم انتخاب حوالي 1503 مجلس للجماعات و72 مجلسا بين العمالات والأقاليم، و12 مجلسا جهويا.

تقديم

يشكل اليوم سؤال التنمية الترابية أحد الركائز الأساسية في الارتقاء بمنسوب الحياة السياسية ببلادنا من أجل مواجهة التحديات العالمية الراهنة والمستقبلية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، كما يبرز الأجوبة المنطقية والحلول المبتكرة لإرساء مجتمع تسوده العدالة والكرامة الإنسانية، كما تؤسس علاقاته الاجتماعية قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان تماشيا مع مقومات الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية التي عرفها المغرب.

الحكامة الترابية تتأسس وفق مبادئ المشاركة والمساواة إعمال القوانين، المسائلة الاجتماعية والمحاسبة وتقييم التدخلات العمومية المرتبطة بقضايا التنمية التشاركية التي تسعى إلى توسيع الاهتمام بقضايا الفئات المجتمعية الهشة، وتمكن من تعزيز مشاركة الشباب، النساء والأشخاص في وضعية إعاقة في مسلسل إنتاج، تتبع وتقييم السياسات العمومية وبرامج التنمية الترابية.

التخطيط الاستراتيجي التشاركي للجماعات الترابية من بين أهم أدوات التدبير المبني على النتائج من أجل الوصول إلى الأجوبة الفعلية لمستلزمات التنمية الدامجة والمستدامة في إطار التقائية مختلف التدخلات اللامركزية مع المصالح

اللاممركزة للدولة بما يتيح فرصا جديدة للأجيال الصاعدة لتملك الآليات والعمليات المؤسساتية اللازمة في مواجهة التحولات المتغيرة التي أصبحت تشكل عنصرا جديدا في هذه العملية لاستباق الاحتياجات المستقبلية من جهة ومن جهة ثانية لمواجهة الأخطار التي تفرزها هذه التغييرات.

يمكن اعتبار الدينامية الجديدة للمجتمع المدني المغربي جزءا مهما من التحولات السياسية الراهنة، ضمن مسلسل التغيير الذي عاشه المغرب في الثلاثين سنة الأخيرة، وعنصرا جديدا ومؤثرا في مسار البناء الديمقراطي، ومسلسل السياسات العمومية . وقد ساهم بشكل كبير في مجالات شتى، مما جعله يؤسس لتراكمات إيجابية جعلت منه مكونا استراتيجيا في دمقرطة الشأن العام من خلال استقلاليته عن الدولة، و تموقعه كقوة اقتراحية، و كدينامية إيجابية للتربية المدنية، و إطارا حاملا لقيم الديموقراطية وحقوق الإنسان، والارتباط بقيم المواطنة والعدالة، والمساواة، والحرية، والتعددية والحق في الاختلاف..

تعتبر الديمقراطية التشاركية من أهم مكتسبات الإصلاح الدستوري الأخير, حيث جعل المشرع الدستوري المغربي, في فصله الأول ,الديمقراطية المواطنة و التشاركية من بين الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي المغربي ,و

هو ما يمكن اعتباره قفزة نوعية في اتجاه تحديث الدولة المغربية وتجسيدا عمليا للمعايير والأساليب الجديدة التي تعتمدها الدول الديمقراطية في ممارستها للسلطة و إدارتها للشأن العام.

كما أن تقييم مساهمة المواطنين والمواطنات والمجتمع المدني في صناعة القرار الترابي يبقى مرتبطا بمدى اعتماد مداخل التنمية الدامجة للنساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة من خلال برامج عمل الجماعات وبرامج التنمية الإقليمية والجهوية، يشكل مدخلا محوريا في إرساء الحكامة التشاركية على المستوى الترابي والارتقاء بالوظائف الجديدة للفعل المدني إلى الممارسات الناجعة والفاعلة من أجل تحقيق التنمية الترابية الدامجة.

الباب الأول: الحق في التنمية الترابية الدامجة، الأسس والمرتكزات

الشبكة المفاهيمية للدراسة

يتعين في البداية، رفعا لكل لبس أو غموض، تقديم تعريف لكل المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالموضوع، ومنها المفاهيم التالية:

- **الجماعات الترابية:** أفرد الدستور المغربي لفاتح يوليوز2011 بابا خاصا للجماعات الترابية،كما خصها باثنتا عشر فصلا حددت أدوارها الجديدة واختصاصاتها المجالية، حسب منطوق الفقرة الأولى من الفصل 135 من الدستور، فالجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، وهي وحدات ترابية تشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وتخضع للقانون العام، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. تمارس الجماعات الترابية اختصاصات إدارية وتنموية لفائدة الساكنة[1].

[1] الفصل 135 من دستور فاتح يوليوز 2011

وتتحدد وفق نفس الفصل في الجهات والعمالات والأقاليم و الجماعات، وتحدث كل جماعة ترابية أخرى بقانون، و تنتخب مجالس هذه الجماعات الترابية بالاقتراع العام المباشر.

وفي هذا السياق، أنيطت بالجماعات مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون التنظيمي 113-14[2]. فيما خص العمالات والأقاليم بمهام تقديم الخدمات الاجتماعية والتخفيف من الهشاشة وفك العزلة عن الوسط القروي في إطار الاختصاصات التي سنها القانون التنظيمي 112-14[3]. أما الجهات فقد ركزت اختصاصاتها على تعزيز التنمية المستدامة والمندمجة حسب ما حدده القانون التنظيمي 111-14 [4]

- **السياسات العمومية:** يعتبر حقل السياسات العمومية مجالا حديثا وهاما في علم السياسة، فهو أداة هامة لتقويم أداء النظام السياسي وفعاليته، إذ أنه لا يكتفي بدراسة مضمون

[2]القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات
[3]القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم 112-14
[4]القانون التنظيمي المتعلق بالجهات 111-14

• السياسات العمومية، وإنما يتطرق إلى كيفية صنعها وكلفتها وبدائلها وكيفية تنفيذها، والمطابقة بين أهدافها المعلنة والنتائج العملية للتطبيق[5] فالسياسات العمومية من أهم الأدوات التي تتخذها (الجهة) لتحقيق مختلف برامجها التنموية بما يتماشى واحتياجات ومتطلبات أفراد المجتمع، وبغرض الوقوف على نتائج وأثار هذه السياسات نقوم بالتقييم، حيث تمكننا هذه العملية من التعرف على انعكاسات السياسات والتحقق من مدى تحقيق السياسات العمومية، نتيجة زيادة المطالب والاحتياجات العمومية ومحدودية الموارد لمواجهة هذه الاحتياجات[6]

• **السياسات الترابية :** يعتبر مصطلح السياسات العمومية الترابية حديثا في المغرب، رغم أنه بدأ تدعيم الاختيار الجهوي بالمغرب كأساس للتنظيم الترابي يبرز بشكل لافت من خلال عدة محطات كان أبرزها نظام الجهات الاقتصادية لسنة 1971، والرغبة في إحداث جهوية ذات هياكل تشريعية وتنفيذية سنة 1984 بالتعديل الدستوري لسنة 1992، مرورا بتدعيم مكانة الجهة في دستور 1996، وصدور القانون المنظم للجهات سنة 1997، انتهاء بدستور 2011 الذي كرس

[5] جمال أحلوش، طرق صياغة السياسات العمومية الترابية والإكراهات المرتبطة بها، مجلة القانون والأعمال، عدد 6، يونيو 2016، ص 173.

[6] دلال بوعتروس، مأسسة تقييم السياسات العمومية: دراسة مقارنة بين المغرب والجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، ص118

للجهوية المتقدمة كمقاربة إستراتيجية في سياسة إعداد التراب الوطني، وصدور القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14 وصدور الميثاق الوطني للاتمركز الإداري سنة 2018 وإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار سنة 2019[7]، كل هذه المحطات والإصلاحات هي التي ساهمت في هذا النقاش العمومي حول موضوع السياسات العمومية الترابية، والتي هي من أهم محاور صياغة نموذجنا التنموي الجديد

- **المجتمع المدني:** تشمل عبارة المجتمع المدني الأشخاص الفاعلين في المجتمع والمنظمات غير الربحية وهي الجمعيات وفق القانون المغربي، والذين لا يوجدون في مراكز القرار السياسي سواء كان هذا التواجد في المؤسسات المنتخبة أو في الحكومة.

إلا أن المفكر المغربي عبد الله ساعف سجل أن من أبرز ملامح المرحلة الراهنة للمجتمع المدني"هو غياب قطائع إبستميمولوجية بين اللحظات الجمعوية والحركات الاجتماعية، وبين الحركات الاجتماعية واللحظات المدنية: أي أن المرور

[7]شنفار عبدالله، الفاعلون المحليون والسياسات العمومية المحلية دراسة في القرار المحلي، طبعة 2015، ص 14

من وضعية حركة جمعوية إلى وضعية مجتمع مدني، ومن وضعية مجتمع مدني إلى وضعية حركات اجتماعية ليس واضحا ومتميزا"[8].

- **الديمقراطية التشاركية:** تعني الديمقراطية التشاركية إشراك المواطنات والمواطنين والجمعيات في وضع وتنفيذ السياسات العمومية إبان فترة انتداب السلطات التي تملك القرار، ولذلك تنعت بأنها مكملة للديمقراطية التمثيلية ولا تشكل بديلا لها ولا يمكن أن تحل محلها. وتتم عبر آليات تشاركية يحددها القانون وتسمح بتحقيق المشاركة على ثلاث مستويات: إبداء الرأي قبل اتخاذ القرار من طرف السلطة المختصة، أو المساهمة في اتخاذه، أو مراقبة تنفيذه وتقييمه.

وقد ظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية نتيجة بروز متغيرات سياسية واقتصادية ومطالب اجتماعية جديدة أظهرت محدودية الديمقراطية التمثيلية، نظرا لتشعب لمشاكل على جميع المستويات وتزايد أعباء تدبير السياسات العمومية .

وتشمل الديمقراطية التشاركية بصفة عامة طرقا مختلفة لتدخل المواطنين، سواء كان ذلك بشكل فردي أو من خلال الجمعيات في إعداد القرارات العامة،

[8]عبد الله ساعف أستاذ العلوم السياسية بجامعة محمد الخامس بالرباط، مدير مركز الدراسات و الأبحاث في العلوم الاجتماعية، الموقع الرسمي CERSS

فالديمقراطية التشاركية لا ترمي إلى حلول محل الديمقراطية التمثيلية بل إلى تكميله[9].

- **التقييم التشاركي :** التقييم التشاركي يندرج في إطار العمل الجماعي القائم على المشاركة في مسلسل إعداد وتنفيذ وتتبع السياسات العمومية والبرامج الترابية. التقييم التشاركي يمكن من تملك المناهج الرامية إلى إشراك كل المتدخلين في هذا المسلسل. تعكس المنهجية التشاركية للتقييم من إبراز الحاجيات الحقيقية للمواطنات والمواطنين من أجل الإجابة عليها من خلال برامج التنمية الدامجة.

التقييم التشاركي لا يعني إشراك الجميع في كل مراحل البرنامج، إنما اختيار الأشخاص من ذوي الخبرات والكفاءات في لحظات محددة من التسلسل الزمني لتدبير البرامج التنموي مع احترام إيقاع وكفاءات كل واحد على حدة[10]

يصبح التقييم التشاركي ذا أهمية وقيمة بعد اكتساب التجارب والمعارف السابقة وتطوير طرق استثمارها من أجل تجويد القرار العمومي المرتبط

[9]دليل الديمقراطية التشاركية المحلية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، ص5 ، 2017

[10]Société canadienne de l'évaluation, agirtot.org, espace de partage pour l'action concertée 2015 qu'est- ce que l'évaluation participative ?

بالتخطيط والتدبير وتعزيز التعاون مع الشركاء لتملك المشروع الجماعي وتحسين مؤشرات النجاح.

- **التخطيط الاستراتيجي الترابي:** يعتبر التخطيط الاستراتيجي الترابي أحد مقومات وأسس التدبير العمومي الحديث المرتكز على دراسة الاحتياجات المتصاعدة للمواطنات والموطنين والإجابة على أهم التغييرات والتحولات المجالية المتسارعة. الأمر الذي يؤكد على أهمية تدبير الجماعات لشؤونها وفق مقاربات ذكية ومتجددة تتيح البناء المشترك للتنمية الدامجة من خلال برامجها الترابية على أساس أهداف وبرامج محددة، تقوم على نجاعة الفعل العمومي لأسئلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتؤسس لمجال ترابي قائم على المشاركة وتعزيز الديمقراطية والحكامة.

ويساعد التخطيط الاستراتيجي الترابي الجماعات في تركيز نظرتها وأولوياتها في الاستجابة للتغيرات و التحولات المحيطة بها، ومن شأنه أيضا أن يضمن أن كل الفاعلين داخل المؤسسة يعملون باتجاه تحقيق نفس الأهداف[11].

[11] الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID، استراتيجية العلاقة بين الجماعات الترابية والمجتمع المدني، دليل مساطر توزيع الدعم على الجمعيات من طرف الجماعات وإبرام اتفاقيات الشراكة بينهم، ص 15، 2018

كما يعتبر التخطيط الاستراتيجي الترابي مقاربة تدعو إلى التفكير العميق في المستقبل، فهو يسمح بكشف حاجيات الفئات المستهدفة الآنية و المستقبلية، كما يمكن من التنبؤ بالمتغيرات التي يمكن أن تحصل، وبذلك فهو يحث على تكوين و تحديد رؤية مشتركة للمستقبل، ويمكن في نفس الوقت من استكشاف الاستراتيجيات المناسبة من أجل الاستجابة لحاجياتهم الآنية و المستقبلية وتلبية طموحاتهم.

- **اتفاقية التعاون والشراكة:** اتفاقية التعاون والشراكة هي كل عقد يبرم بين الجماعة والجمعية المعنية بمبادرة من أحد الطرفين شرط أن يتعلق الأمر بإنجاز نشاط أو مشروع ذي فائدة مشتركة بين أطراف الاتفاقية وأن يدخل موضوعها ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعة الترابية المعنية كما هي محددة في القانون التنظيمي المتعلق بها.

وعقد الشراكة بين الجماعات والجمعيات هو عقد محدد المدة، يتم بموجبه تحديد موضوع الشراكة والتزامات الطرفين والأهداف المتوخاة من عقد الشراكة وآليات التتبع والتقييم[12].

- **المشاركة المواطنة:** تتجلى في مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في تدبير الشأن العام. وتتم على المستوى الترابي من خلال الآليات التشاركية للحوار والتشاور، والانخراط في الهيئات الاستشارية، وفي ممارسة الحق في تقديم العرائض الموجهة لمجالس الجماعات الترابية.

وتحدد المقتضيات الدستورية آليات المشاركة في إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية من خلال الفصل 12 من الدستور حيث تنص الفقرة الثالثة منه على أن " تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه

[12] نفس المرجع ص 11، 2018

المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون."[13].

- **النوع الاجتماعي:** هي مقاربة علمية وتصور منهجي لتصحيح الاختلالات المتعلقة بالأدوار والعلاقات الاجتماعية والقيم التي يحدد بها المجتمع أدوار كل من الرجل والمرأة النابعة من ثقافة وعادات وتقاليد المجتمع[14].

وتهدف مقاربة النوع إلى تحقيق العدالة والإنصاف بين الرجل والمرأة وضمان استفادتهم المتساوية من الموارد العمومية والوصول إلى الخدمات الأساسية والاستفادة من ثمار التنمية.

الإطار المعياري للحق في التنمية

المصادر الدولية

شكلت مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون الدولي مرجعا أساسيا يروم تحقيق التنمية وحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

[13] الفصل 12 من الدستور
[14] مرجع سابق، ص: 6

للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،كما اعتبرت التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

في هذا الصدد، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يدعو بمقتضى أحكامه إلى أنه يحق لكل فرد التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات وهو ما تعززه أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الاتفاقات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بمنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول .

على ضوء ذلك فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال إعلانها المتعلق بالحق بالتنمية أنه " ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع

التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

تؤكد الجمعية العامة على ضرورة التزام الدول بتشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفى الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.[15] واتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.[16]

إذا كان الحق في التنمية يلامس مختلف مناح الحياة الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية فضلا عن الحياة المدنية والسياسية فإنه يرتبط بشكل بارز بالتحولات التي يعرفها النشاط البشري المتزايد بالمدن . لذلك فإن إشكالية الحق في المدينة أيضا يعتبر مدخلا رئيسيا لإعمال هذه الحقوق. إذ يتم تعريفه حسب

[15] الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة 8 من الإعلان الصادر حول " الحق في التنمية"
[16] نفس المصدر المادة 10

المرجعية الدولية للحق في المدينة بالاستخدام العادل للمدن بما يتوافق مع مبادئ الاستدامة والديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية باعتبار المدن فضاءات جماعية ضامنة للحقوق، وذلك عبر الولوج العادل والمنصف إلى الخدمات التي تحفظ كرامة الإنسان و ترفع من جودة الحياة.

وقد شكل الاهتمام بالحق في التنمية من خلال إبراز الأدوار الجديدة التي يمكن أن تلعبها المدن خصوصا بعد تبني عدد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نذكر منها: الميثاق الأوربي لحماية حقوق الإنسان في المدينة، سان دوني – فرنسا 2000، موقع عليه من طرف أزيد من 350 مدينة أوربية . وكذا الميثاق الدولي للحق في المدينة الذي حرر من قبل الحركات الاجتماعية المجتمعة في المنتدى الاجتماعي العالمي في يورتوألكري بالبرازيل سنة 2001، وميثاق الحقوق والمسؤوليات في مونريال بكندا سنة 2006، وميثاق مكسيكو من أجل الحق في المدينة سنة 2010، وميثاق حقوق الإنسان في كوانكجو بكوريا الجنوبية. وتوصيات المنتدى العالمي بمراكش حول الحق في المدينة 2014، ومؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالإسكان والتنمية الحضرية بسورابايا بأندونيسيا سنة 2016

المصادر القانونية والدستورية للحق في التنمية

شكلت الوثيقة الدستورية لعام 2011 إعلانا متجددا لتبني المغرب الاختيار الديمقراطي وللمرجعية الحقوقية. فإذ انطلقنا من الكلمات الأوائل للتصدير يتم اعتبار بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون اختيارا لا رجعة فيه، في إطار توطيد مؤسسات دولة حديثة ترتكز على المشاركة والتعددية، ولعل هذا ما يسمح بقراءة إضافة سمة "البرلمانية" على توصيف نظام الحكم بالمغرب، خلال الفصل الأول من الدستور الذي أصبح كالتالي "نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية ." في نفس الفصل يتم من جهة تقديم أسس النظام الدستوري المغربي من خلال[17]:

- فصل السلط وتوازنها وتعاونها؛
- الديمقراطية المواطنة و التشاركية؛
- مبادئ الحكامة الجيدة؛
- ربط المسؤولية بالمحاسبة.

[17] د. حسن طارق، مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية، مؤسسة الوسيط للديمقراطية وحقوق الإنسان، ص 33 ، 2014

استنادا إلى هذا الالتزام الدستوري للدولة المغربية بضرورة إرساء نظام لامركزي يقوي من دور الفاعلين الترابيين، فقد خص دستور2011 الجماعات الترابية بباب خاص هو الباب التاسع والذي يضم من الفصل 135 إلى الفصل 146 ، بالإضافة إلى الفصل 31 من الباب الثاني والمتعلق بالحريات والحقوق الأساسية ، في هذا الصدد نص الفصل 31 على أن " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات على قدم المساواة "[18] من مجموعة من الحقوق الأساسية ، كما جاء في الفصل 136 على "أن التنظيم الجهوي والترابي يرتكز على مبادئ التدبير الحر وعلى التعاون والتضامن ، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة " ، كما أكد الفصل 137 على أن " تساهم الجماعات الترابية في تفعيل السياسة العامة للدولة ، و إعداد السياسات الترابية "[19] ، بدوره نص الفصل 139 على أن " تضع الجهات والجماعات الترابية الأخرى آليات تشاركية للحوار والتشاور ولتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها "[20] ونص الفصل 140 على أن " للجماعات الترابية وبناءا على مبدأ التفريع،

[18] الفصل 31 من دستور 2011
[19] الفصل 137 من دستور 2011
[20] الفصل 139 من دستور 2011

اختصاصات ذاتية وأخرى مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة[21]

في هذا الصدد يشير القانون التنظيمي للجهات إلى ضرورة إعداد برنامج التنمية الجهوية،[22] والذي ينبغي أن يواكب التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدول[23]. هذه الوثيقة يجب أن تعد تحت إشراف رئيس الجهة واعتمادا على مقاربة تشاركية، مع ضمان التقائيتها مع التوجهات الإستراتيجية والسياسية للدولة ومع التصميم الجهوي لإعداد التراب، وذلك بالتنسيق مع والي الجهة بصفته ممثل السلطة المركزية ومنسق المصالح اللامتمركزة للإدارة المركزية[24].

[21]الفصل 140 من دستور 2011

[22]المادة 83 من القانون التنظيمي للجهات 111.14،

[23]علي الحنودي، الدولة وتدبير السياسات العمومية الترابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 134- 135، ماي 2017، ص 186

[24]منية بنلميح، المقاربة التشاركية وأهميتها في تدبير السياسات العمومية الجهوية، مرجع سابق، ص27.

الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية

الجماعات	العمالات والأقاليم	الجهات
والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية: توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛ النقل العمومي الحضري؛ الإنارة العمومية؛ التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛ تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها؛ إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛ السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛ حفظ الصحة؛ نقل المرضى والجرحى؛ نقل الأموات والدفن؛ إحداث وصيانة المقابر؛ الأسواق الجماعية؛ معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتوج المحلي؛ أماكن بيع الحبوب؛ المحطات الطرقية لنقل	تعمل العمالة أو الإقليم على: توفير التجهيزات والخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي تفعيل مبدأ التعاضد بين الجماعات، وذلك بالقيام بالأعمال وتوفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساسا بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي محاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية المادة 78 ق.ت.ع تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية داخل نفوذها الترابي في الميادين التالية: النقل المدرسي في المجال القروي انجاز وصيانة المسالك القروية	**أ- التنمية الاقتصادية:** دعم المقاولات؛ توطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة؛ تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي؛ إنعاش أسواق الجملة الجهوية؛ إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية؛ جذب الاستثمار؛ إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية **ب- التنمية القروية:** إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي؛ بناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة. **ج- التكوين المهني والتكوين المستمر والشغل:** إحداث مراكز جهوية للتكوين وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات

المسافرين؛ محطات الاستراحة؛ مراكز التخييم والاصطياف؛ المادة 83 ق.ت.ج تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية: أسواق البيع بالجملة؛ المجازر والذبح ونقل اللحوم؛ أسواق بيع السمك التعمير: مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي: السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛ الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛ وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة	وضع والتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة المادة 79 ق.ت.ع لا تتوفر العمالات والأقاليم على اختصاصات بخصوص التعمير أو إعداد التراب	من أجل الإدماج في سوق الشغل؛ الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية. **د- النقل:** إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة؛ تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة. **هـ- الثقافة:** الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها؛ تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية. **و-البيئة:** تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية؛ وضع إستراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء؛ إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة. المادة 82 ق.ت.ج التعمير يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها،

الحكومية المكلفة بالداخلية. **المادة 85 ق.ت.ج**		التصميم الجهوي لإعداد التراب، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار توجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني وبتشاور مع الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بتراب الجهة. يعتبر التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي. المادة 88 ق.ت.ج

الاختصاصات المشتركة للجماعات الترابية

الجماعات	العمالات والاقاليم	الجهات
إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية؛ **إحداث المسابح وملاعب سباق الدراجات والخيل والهجن؛** **المحافظة على البيئة؛** **تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛**	تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والعمالة أو الإقليم الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك.ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز. المادة 86 تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المشتركة بينها وبين والدولة في المجلات التالية:	**هـ- الثقافة:** الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية؛ صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية؛ إحداث وتدبير المؤسسات الثقافية. **و- السياحة:** إنعاش السياحة.

تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة؛ **صيانة مدارس التعليم الأساسي؛** **صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة؛** **صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري؛** **بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية؛** **التأهيل والتثمين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية.**	تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتكوينوالبنيات التحتية والتجهيزات؛ تنمية المناطق الجبلية والواحات؛ الإسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛ برامج فك العزلة عن الوسط القروي؛ المساهمة في إنجاز وصيانة الطرق الإقليمية؛ التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضية. **المادة 87:** تمارس الاختصاصات المشتركة بين العمالة أو الإقليموالدولة بشكل تعاقدي إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من العمالة أو الإقليم. **المادة 88:** يمكن العمالة أو الإقليم بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة، إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.	

الاختصاصات المنقولة

الجماعات	العمالات والأقاليم	الجهات
تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة: **حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية؛** **إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.** **المادة 90 ق.ت.ج**	تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المنقولة إليها من الدولة في مجال التنمية الاجتماعية وإحداث وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة خاصة بالوسط القروي. **المادة 89**ق.ت.ع **المادة 90:**يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين العمالات أو الأقاليم عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى العمالة أو الإقليم. طبقا للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يمكن تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للعمالة أو الإقليم أو للعمالات أو الأقاليم المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي	تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة: ▪ التجهيزات والبنيات التحتية ذات البعد الجهوي ؛ ▪ الصناعة ؛ ▪ الصحة ؛ ▪ التجارة ؛ ▪ التعليم؛ ▪ الثقافة؛ ▪ الرياضة؛ ▪ الطاقة والماء والبيئة.المادة 94 ق.ت.ج

البرامج التنموية للجماعات الترابية

برنامج عمل الجماعة Programme d'action communale (PAC)

لقد أناط القانون التنظيمي رقم 113.14 بالجماعات مهام تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنات في إطار الاختصاصات المسندة إليها، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها. وتشتمل الاختصاصات الذاتية للجماعات على وضع برنامج العمل الذي يحدد الأعمال التنموية المقرر إنجازها خلال مدة الانتداب ويوضع وفق منهج تشاركي، وإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب، والتعمير وإعداد التراب.

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات و إمكانيات الجماعة وتحديدا لأولوياتها و تقييما لمواردها و نفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع". و قد أصدرت وزارة الداخلية في شخص المديرية العامة للجماعات، دليلا بمثابة خارطة الطريق تستعين به الجماعات لإعداد برنامج عمل الجماعة، و الذي تضمن عدة عناصر تأطيرية و توجيهية و آليات تم وضعها رهن إشارة الجماعة للاسترشاد بها لتنشيط

مسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة، ووضع مبادئ وقواعد التخطيط الجماعي، و يعرف بالهياكل و الفاعلين و الشركاء الأساسيين في عملية إعداد البرنامج، و كذلك المراحل الأساسية التي سيمر منها البرنامج بدءا من الإعداد إلى التقييم و الافتحاص. و هو ما نصت عليه المادة 79: "تعمل الجماعة على تنفيذ برنامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون التنظيمي.

برنامج التنمية الإقليمي Programme de développement provincial (PDP)

وأناط القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي و كذا في المجالات الحضرية، كما تتمثل هذه المهام في تعزيز النجاعة و التعاضد و التعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها. ولهذه الغاية تعمل العمالة أو الإقليم على وضع برنامج التنمية الخاص بها وتعمل على تتبعه و تحيينه و تقييمه.

استنادا إلى الفصل 146 من الدستور ، وتفعيلا له تم إصدار القانون التنظيمي رقم 112.14 والذي يحدد الشروط العامة لتدبير مجالس الإقليم والعمالات ، وقد نصت المقتضيات الافتتاحية للقسم الثاني من القانون التنظيمي على تحديد اختصاصات مجالس العمالات والأقاليم في علاقتها بالتنمية الترابية ، واليات تحقيق هاته التنمية، في هذا الصدد فصلت المواد من 78 حتى 82 في عدة جوانب كالتالي :

- حددت المادة 78 الاختصاصات والمهام الأساسية لمجالس العمالات والأقاليم والمتعلقة بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية، كما نصت المادة 79 على الاختصاصات الذاتية لهاته المجالس .
- نصت المادة 80 على أن " يضع مجلس العمالة أو الإقليم وتحت إشراف رئيس مجلسها في السنة الأولى من انتداب المجلس ، برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم وتعمل على تحيينه وتتبعه وتقييمه."، كما نصت نفس المادة على أن " يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو انجازها بتراب العمالة أو الإقليم اعتبارا لنوعيتها و توطئتها وكلفتها ، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة والإقليم

بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية " كما أكدت نفس المادة أن برنامج التنمية يجب أن يتضمن " تشخيصا لحاجيات وإمكانيات العمالة والإقليم وتحديد لأولوياتها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وان يؤخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع "

- نصت المادة 81 على " انه يمكن تحيين برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ"
- أكدت المادة 83 على ضرورة مد مجالس العمالات والأقاليم بالمعطيات الضرورية من طرف الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ، لإعداد برنامج تنمية العمالة والإقليم و في حين أحالت المادة 84 على المادة 175 المرتبطة بمنهجية البرمجة المتعددة السنوات لمشاريع وأنشطة برنامج التنمية.
- أحالت المادة 82 على النص التنظيمي والذي سيحدد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة والإقليم ، وتتبعه وتحيينه وتقييمه واليات الحوار والتشاور لإعداده .
- يعد المرسوم رقم 300-16-2 ، النص المسطري الذي يوضح كيفية إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ، وقد نصت المادة 2 منه على أن برنامج

تنمية العمالة أو الإقليم يعد " الوثيقة المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع انجازها بتراب العمالة أو الإقليم بهدف النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة بالوسط القروي وكذا المجالات الحضرية ".

ونصت مختلف المواد من هذا المرسوم على منهجية الاعداد والاطراف المتدخلة ، بالاضافة الى المراحل الاساسية لمختلف العمليات التشاورية ، تم اليات المصادقة والتتبع والتحيين.

برنامج التنمية الجهوية Programme de développement régional (PDR)

أناط القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، كما تقوم بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

تشير المادة 83 من ذات القانون التنظيمي إلى المحددات الأساسية لإعداد برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات مع برمجة مجموع المشاريع والبرامج المقرر إنجازها أو المساهمة في إنجازها و وفق منهج تشاركي وبتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجهة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- تحديد الأولويات التنموية للجهة عبر التشخيص الترابي والرؤية الإستراتيجية
- مواكبة التوجهات الإستراتيجية للدولة والعمل على بلورتها على المستوى الجهوي
- الأخذ بعين الاعتبار خلاصات وتوجهات التصميم الجهوي لإعداد التراب
- اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة
- الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجهة أو تلك التي يمكن تعبئتها والالتزامات المتفق في شأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة

ويتم تفعيل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء في إطار تعاقدي بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين [25] كما يتعين على الجهة مراعاة مضامين برنامج

[25] المادة 83 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.

التنمية الجهوية عند وضع الميزانية في الجزء المتعلق بالتجهيز، في حدود مواردها[26]، ويمكن تحيين البرنامج ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ [27]

وقد أحال القانون التنظيمي الجهوي تحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده[28]على نص تنظيمي، وقد صدر في هذا الصدد المرسوم رقم 2.16.299 الصادر في 29 يونيو 2016 المحدد لمسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

الإكراهات والمعيقات التي تواجه الجماعات في تنفيذ برنامج عملها.

الإكراهات والمعيقات التي تواجه الجماعات هي في الحقيقة كثيرة ومتنوعة، وتناولها بالتفصيل يتطلب شرحا مستفيضا، من خلال وضع تقييم كلي لتجربة اللامركزية بالمغرب، و هذه بعض النقط بشكل عام و مقتضب[29]:

[26] المادة 84 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات
[27]المادة 85 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات
[28]المادة 86 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات
[29]ذ.نور الدين عيار، برنامج عمل الجماعة : السياق والأبعاد ، موقع فضاء موظفي الجماعات الترابية، 2021

أولا: الإكراهات التي تعيق عمل المجالس المنتخبة، تتجسد في المراقبة الإدارية و المالية التي يجب تخفيفها. إن التنظيم الجهوي و الترابي، يرتكز على مبادئ التدبير الحر و على التعاون و التضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم و الرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة و المستدامة طبقا للفصل 136 من الدستور الجديد..

و تنص المادة 2 من ق ت 113.14 على أن الجماعة يرتكز تدبيرها على مبدأ التدبير الحر، الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة في حدود اختصاصاتها سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، و سلطة تنفيذ مداولاتها و مقرراتها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي.

ثانيا: عدم انفتاح المجلس الجماعي على جمعيات المجتمع المدني و الفاعلين الاقتصاديين بالشكل المطلوب، و مشاركة المعارضة في تدبير المجلس الجماعي يحد من فاعلية المجلس الجماعي في تحقيق البرامج التنموية المسطرة في برنامج عمل الجماعة.

ثالثا: ضرورة تنظيم دورات تكوينية لفائدة المنتخبين، و قد نصت المادة 53 من ق ت 113.14، أنه يحق لأعضاء مجلس الجماعة الاستفادة من تكوين مستمر

في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجماعة، و يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر و مدتها و شروط الاستفادة منها و مساهمة الجماعة في تغطية مصاريفها.

رابعا: من المعيقات كذلك عملية الاقتراض، و الذي بمقتضاه يتأخر تسديد الدين لفترة تتجاوز المدة الانتدابية للمجلس، مما يؤثر على أداء المجلس الذي سيحل محله.

و هناك مشاكل أخرى من قبيل الاختلالات التي تعتري مشاريع التدبير المفوض، و نقص الموارد البشرية المؤهلة، و تدني أجور الموظفين الصغار، و بطء تنفيذ المشاريع التنموية بسبب النقص في التمويل و عدم القدرة على المواكبة.

خامسا: من حيث عمل المجلس، هناك غياب هيكل تنظيمي للجماعة يبين اختصاصات كل قسم أو مصلحة، فلا يمكن تصور عمل المصالح و تجنب تداخل الاختصاصات إذا لم يتوفر هيكل إداري، على ضوئه تضبط المسؤوليات و يقسم العمل داخل الجماعة، و قد بادر المجلس الجماعي للدار البيضاء بوضع هيكل تنظيمي للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء، و تم انتقاء رؤساء المصالح و الأقسام عن طريق المباراة.

الآليات التشاركية للحواروالتشاور

وتشمل أنواع الآليات التي ترك المشرع بشأنها حرية إحداثها وتحديد شكلها، أو تلك التي نص عليها بالاسم وترك صلاحية البت في تنظيمه وتسييرها لمجالس الجماعات الترابية. وفي هذا الإطار:

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات الترابية آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وبرامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعات الترابية المعنية.

كما تحدث مجالس الجماعات بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، بينما تحدث مجالس الجهات، بالإضافة إلى هذه الهيأة المذكورة، هيئتان أخريتان وهما هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب، وهيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة

تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي. ويحدد النظام الداخلي لكل مجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسييرها.

دور الهيئات الاستشارية بالجماعات الترابية

أصبحت الديمقراطية التشاركية من بين أدوات تعزيز الديمقراطية التمثيلية ومن هذا المنطلق، انخرط المشرع الدستوري المغربي في هذا التوجه، إذ نجد أن دستور 2011 جعل من الديمقراطية التشاركية أحد الركائز الأساسية التي ينبني عليها دستور المملكة، حيث حمل الجماعات الترابية مسؤولية وضع آليات تشاركية وذلك من أجل تمكين المجتمع المدني والمواطنات والمواطنين من المشاركة السياسية في تدبير الشأن العام والمساهمة في بلورة وإعداد السياسات العمومية.

وتماشيا مع روح وفلسفة الدستور عملت القوانين التنظيمية 111.14 المتعلقة بالجهات و112.14 المتعلقة بالعمالات والأقاليم و113.14 المتعلقة بالجماعات على التنصيص على مجموعة من المقتضيات القانونية التي تنص على إحداث الهيئات الاستشارية.

غير أن إرساء هذه الهيئات يطرح مجموعة من الإشكاليات من قبيل المسار الذي يتعين قطعه، وما هي المعايير التي ينبغي اعتمادها من أجل اختيار أعضاء الهيئات

الاستشارية؟ وأي موقع للمنتخب فيما يخص تشكيل أعضاء الهيئات؟ وما هي حدود العلاقة بين الهيئات الاستشارية والمجلس الجماعي؟ هذا بالإضافة إلى عديد من التساؤلات المرتبطة بالمقاربة التنظيمية والتدبيرية والدور الاستشاري المنوط بالهيئات الاستشارية.

الحق في تقديم العرائض:

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله. وتحدد القوانين التنظيمية للجماعات الترابية شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات وكيفيات إيداعها وفقا للمواد التالية: المواد من 121 إلى 125 من القانون التنظيمي رقم 113.14؛ والمواد من 112 إلى 116 من القانون التنظيمي رقم 112.14؛ والمواد من 118 إلى 128 من القانون التنظيمي رقم 111.14. كما صدرت ثلاثة مراسيم تطبيقية تحدد شكل العريضة والوثائق المثبتة الواجب إرفاقها بها: مرسوم رقم 2.16.401 بالنسبة للعرائض المقدمة لمجالس

الجهات، مرسوم رقم 2.16.402 بالنسبة للعرائض المقدمة لمجالس العمالات والأقاليم، مرسوم رقم 2.16.403 بالنسبة للعرائض المقدمة لمجالس الجماعات[30].

الحق في الحصول على المعلومات

وينظمه بشكل عام القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر في 22 فبراير 2018، والذي تنص المادة 2 منه على أنه من بين المؤسسات والهيئات المعنية بنشر وتسليم المعلومات للمواطنين والمواطنات توجد الجماعات الترابية. بينما يحدد كل من القانون التنظيمي رقم 113.14 الوثائق والمعلومات الواجب نشرها من قبل الجماعات، والقانون التنظيمي رقم 112.14 الوثائق والمعلومات الواجب نشرها من قبل العمالات والأقاليم، والقانون التنظيمي رقم 111.14 الوثائق والمعلومات الواجب نشرها من قبل الجهات. وعلى سبيل المثال، من بين المعلومات التي يتعين نشرها: تقارير التقييم و الافتحاص والمراقبة؛ تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر الجهة، ويحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على

[30] كل هذه المراسيم المتعلقة بالمواصفات الشكلية لقبول العريضة سواء الموجهة لمجالس الجهات أو تلك الموجهة لمجالس العمالات والأقاليم أو العرائض الوجهة للجماعات والمقاطعات صدرت صدرت في 6 اكتوبر 2016 ما يستدعي إعادة تنظيم الإدراة الجماعية بما يستلزم المعالجة القانونية والمسطرية لمسار قبول العريضة وعرضها على اللجن المختصة وبعدها ضمن جدول أعمال المجلس المودعة لديه .

المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل؛ تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛تنشر مجموعة من القرارات المهمة الأخرى في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية[31].

التواصل مع المواطنات والمواطنين

يجد التواصل مع الساكنة في جزء منه في مقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، والتي تنظم النشر الاستباقي للمعلومات، أي بمبادرة من الهيئة المعنية وبدون طلب، ويضع لائحة على سبيل الإشارة لا الحصر بطبيعة وأنواع المعلومات الواجب توفيرها تلقائيا عبر مختلف قنوات التواصل التي تتوفر عليها الهيأة أو التي تحدثها. ويعتبر التواصل في هذه الحالة تكريسا إجرائيا لنشر المعلومات.

من جهة أخرى يرتكز التواصل على مبادئ تكريس الديمقراطية والشفافية التي تنص عليها نفس القوانين التنظيمية.

[31]الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية،الاستراتيجية العامة للعلاقة بين الجماعات الترابية والمجتمع المدني، برنامج دعم المجتمع المدني بالمغرب، ص 11

وأخيرا، فإن التواصل مع الساكنة يعتبر ضروريا لتحقيق الأدوار الجديدة لمنظمات المجتمع المدني في إعداد قرارات ومشاريع المؤسسات المنتخبة وتفعيلها وتقييمها[32]

التدبير الحر للجماعات الترابية

عملا بأحكام الدستور، كرست القوانين التنظيمية السالفة الذكر مبدأ التدبير الحر وحددت له قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيقه. وعلاقة بموضوع إستراتيجية علاقة الجماعات الترابية مع المجتمع المدني، يمنح مبدأ التدبير الحر فرصا وإمكانيات هامة جدا لم تكن متوفرة من قبل في التشريع السابق، أو على الأقل لم يكن منصوصا عليها صراحة.

ومن تجليات هذا المبدأ السماح للجماعات باتخاذ تدابير وإجراءات عملية لتنظيم العلاقة بينها وبين المجتمع المدني انطلاقا من عنصرين أساسيين[33]:

أولا: التنظيم الذاتي للجماعات الترابية، ويشمل تنظيم إدارة هذه الجماعات وتحديد اختصاصاتها، ووضع النظام الداخلي لمجالسها والذي أصبح وثيقة

[32] الفصل 12 من الدستور
[33] نفس المصدر السابق ص 12

ملزمة لأعضاء المجلس. ويمتد مجال النظام الداخلي إلى مواضيع ترتبط مباشرة بإستراتيجية علاقة الجماعة الترابية مع المجتمع المدني وهي:

- تحديد كيفيات مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها؛
- تحديد كيفيات تأليف هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وتسييرها.

ثانيا: اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعات الترابية في إطار قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وهي أساسا اتخاذ رئيس المجلس الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد هذه الأساليب، ولاسيما:

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية و التدبيرية؛
- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.
-

تقييم السياسات العمومية الترابية الدامجة

البعد الجهوي للسياسات العمومية

تشير الوثيقة الدستورية لفاتح يوليوز 2011 في أكثر من مرة إلى مفهوم السياسات العمومية وماله من علاقة مباشرة بالفاعلين المباشرين أو غير المباشرين إلا أن الإشارة إلى السياسات العمومية الترابية لم ترد بهذا المعنى إلا في الفصل 137 من الوثيقة الدستورية التي تنص على أنه "تساهم الجهات والجماعات الترابيةً الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

ما يمكن استنباطه من خلال هذا النص هو أن الجماعات الترابية ليست سوى مساهم في عملية إعداد السياسات الترابية، وليست صانعة لها وتتمتع بقدرة على إعدادها وتنفيذها انطلاقا من تصور يتمحور على المستوى الترابي، خاصة وأن السياسات الترابية تحيل أساسا على مسألتين؛ الأولى ترتبط بترابية السياسات العمومية، أي كيف تصبح السياسات العمومية قابلة للتطبيق على المستوى الترابي، وبالتالي فالجماعات الترابية يكمن دورها هنا أساسا في تدبير علاقة ما هو وطني بما

هو ترابي محلي وجعلهما يصبان في تحقيق نفس الغاية أي المنفعة العامة وذلك في انسجام مع المصالح الوطنية ونظيرتها الترابية، والمسألة الثانية؛ تتعلق بما يمكن أن نسميه بتنفيذ السياسات التي تستهدف بشكل خاص مجال التدخل والسلطات الترابية[34].

تبدو مقتضيات هذا الفصل واضحة في إسنادها صياغة السياسات العمومية للجماعات الترابية وبالخصوص للجهة وبلورتها على مستواها، ولو لم يتم التنصيص على ذلك صراحة، سيصعب تصور التأسيس لتنظيم لامركزي لتراب المملكة، تتبوأ الجهة، ويقوم على الجهوية المتقدمة، وهنا يمكن أن نتساءل حول إن كانت الدولة من خلال القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية من إحداث قطيعة مع المقاربة المتحكمة في العمل اللامركزي، وبالتالي الاقتناع باعتماد سياسة لامركزية واضحة المعالم، تكون مدخلا لانخراط الوحدات اللامركزية في صياغة سياسات عمومية ترابية يشعر بها المواطن، وبالتالي تتميم لامركزية العمل العمومي التي تم إقرارها في المغرب[35]

[34]بلال الركراكي، السياسات العمومية الترابية الجهوية بين المعيقات وسبل التفعيل في ضوء النموذج التنموي الجديد، المركز الديمقراطي العربي ، مقال نشر بموقع المركز بتاريخ .29نوفمبر 2020

[35]يونس أبلاغ، السياسات العمومية في ضوء القرانين التنظيمية للجماعات الترابية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 14، 2016 ص247.

خطوات صياغة السياسات الترابية الدامجة

تروم الجوانب المتعلقة بخطوات صياغة السياسيات العمومية الترابية ضبط عملية تسلسل البناء المشترك بين مختلف المتدخلين. لذلك فإن الخطوات التي سنعرضها تشكل إطارا منهجيا متناسقا بين مختلف المراحل بما يميز كل واحدة منها بمجموعة من الضوابط نوردها على الشكل التالي:

الخطوة الأولى تتعلق بالإعداد: يتحدد خلال الخطوة المشكل أو المطالب المطروحة، ثم حصر الموارد التي يمكن تسخيرها لمعالجته وتشخيص المطلب الاجتماعي المطروح، ومن ثم تحديد اختيارات السلطات العمومية في معالجة هذا المطلب الاجتماعي المطروح، ويمكن للمجتمع المدني أن تساهم في وضع مطلب اجتماعي معين ضمن اهتمامات وأجندة الجهة، وذلك بتحديد نوع المشكل والتعريف به وأسبابه ودرجة خطورته[36]

الخطوة الثانية تتعلق بالصياغة: تعبر عن استجابة السلطات العمومية للمطلب الاجتماعي نتيجة مرافعة المجتمع المدني ونضاله من أجل وضع هذا المطلب أو ذاك

[36]منية بنلمليح، المقاربة التشاركية وأهميتها في تدبير السياسات العمومية الجهوي، مرجع سابق، ص 33.

ضمن أجندة الجهة37. إن إشراك فعاليات المجتمع المدني والمواطنين في برامج التنمية بالجهات يؤدي إلى تحقيق مشاركة فعالة، بصفتهم المباشرة في القرارات العامة الجهوية التي تهم شؤون حياتهم وبالتالي إرساء جو من التشارك والتعاون والمساهمة في صنع القرار الترابي بما يخدم مصلحة الجميع.

في هذا الصدد،تأتي المادة 116 من القانون التنظيمي للجهات بمثابة تنزيل وتوضيح لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور حيث نصت: " تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها [38].وتعمل الجهة على تخصيص الموارد وتحديد الأهداف والأولويات مع إعداد مجموعة من البدائل والتوقعات بخصوص جدوى هذه البدائل وتحديد تكلفتها للتمكن من اختيار البديل الأفضل.

الخطوة الثالثة **تروم التفعيل:**تعتبر هذه المرحلة حساسة حيث تبنى على طريقة ونمط اتخاذ القرار السياسي اللذان يطبعهما التعاون والتشاور والتوافق...ذلك أن هذا الاختيار ينبع أولا من سلطة تقديرية تحاول أن تحقق التوازن بين المشكل

[37]نفس المرجع السابق، ص 33

[38]عبد العالي الفيلالي، الحكامة التشاركية في إعداد برنامج التنمية الجهوية في ضوء القانون التنظيمي رقم111.14، مجلة دفاتر قانونية- سلسلة دفاتر إدارية، العدد 4، 2018، ص 87.

المطروح من جهة والإمكانات المتاحة من جهة أخرى، وثانيا يرتبط بمعرفة دقيقة وإلمام دقيق بالمشكل وحيثيات كل الظروف المحيطة به والمؤثرة فيه، وهو ما يجعل السلطات العمومية محتاجة إلى مقاربة تشاركية تدمج فاعلين آخرين وتساهم في استيعاب المشاكل والمطالب المطروحة واختيار البديل المناسب من بين البدائل المطروحة، ويلعب المجتمع المدني دورا محوريا في هذا الاختيار باعتباره أكثر قربا للساكنة وأكثر استيعابا لمشاكلها الاجتماعية.

الخطوة الرابعة ترتبط بالتنفيذ: وهي مجموع الإجراءات والعمليات الفردية والتنظيمية التي تسعى إلى تحويل ممارسات السلطة المخول لها تدبير السياسات العمومية، حيث يتم تنزيل الحل الذي تم اختياره من عدة حلول على أرض الواقع، ويساهم المجتمع المدني في إرساء هذه المرحلة من خلال خلق تواصل فعال مع الساكنة والمواطنين للتخفيف من حدة عرقلة هذه المشاريع والوعي بأهميتها وضرورتها.

وتعتبر عملية تنفيذ السياسة العمومية استمرار لمختلف العمليات السابقة والتي ينتقل العمل فيها إلى الرئيس لتنفيذها بمختلف مستوياتها، غير أن التطبيق الجيد هو الذي يجسد السياسة العمومية في أرض الواقع، فعملية تطبيق السياسة

العمومية يتطلب توفير جملة عوامل متحكمة في التنفيذ وهي رصد الأموال والموارد اللازمة للتنفيذ، ودراسة إمكانية التنفيذ ورصد الكفاءات الضرورية لذلك، وتحديد الأهداف بدقة وإيضاحها للمسئولين عن التنفيذ، وإعطاء الشرعية المناسبة للسياسة يجلب أكبر عدد من المؤيدين داخل المجلس، فالمجالس الجهوية تحاول أن تكون سياستها مبنية على عقلانية وتسعى الضمان الجيد لسياستها، غير أن الواقع يؤكد أن تنفيذ السياسة العمومية يتم في ظروف مختلفة يغلب عليها طابع الجمود وقلة الإمكانات اللازمة لتنزيل السياسات العمومية التي تمت هندسته[39]

الخطوة الخامسة ترتكزعلى التقييم: مرحلة جوهرية في حياة السياسة الترابية والأداة الكفيلة بإعطائها حسا وقيمة مضافة من خلال قياس مدى قدرتها على الاستجابة لمطلب اجتماعي، كما يعتبر التقييم مدخلا أساسيا نحو بناء ترسانة المحاسبة والمساءلة عبر طرح مجموعة من التساؤلات في اتجاه بناء وجهة نظر مجتمعية حول مدى إجابة واستجابة سياسة عمومية لحاجيات المجتمع.

وعلى مستوى الجهة يتولى رئيس الجهة تنفيذ برنامج التنمية الجهوي وإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذه والذي يتضمن، نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج

[39]جمال أسعيد، مرجع سابق، ص 27.

التنمية الجهوي مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج، كما يتضمن التقرير السنوي الإمكانات المرصودة للمشاريع والبرامج و الإكراهات المحتملة التي قد تعترض إنجازها مع اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

من خلال هذه المراحل يظهر جليا الأهمية البالغة لآليات الديمقراطية التشاركية في بلورة السياسات العمومية الجهوية، وهو ما ركز عليه الدستور في الفصل 139[40]، حيث ألح على ضرورة وإلزامية وضع مجالس الجهات لآليات التشاور والحوار في إعداد برامج التنمية الجهوية، وبذلك يكون المشرع قد تجاوز فكرة التنظير للآليات إلى التطبيق الفعلي.

هذا وبالرجوع إلى بعض مقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده[41]، فإنه ينص في المادة 4 على أنه يتخذ مجلس الجهة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية، بعد اجتماع إخباري وتشاوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس... ونص في

[40] منية بنلمليح، مرجع سابق، ص 33.
[41] الفصل 139 من دستور 2011.

مادة أخرى على أن يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجهة بإجراء مشاورات مع: المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجهة طبقا لأحكام المادة 116 من القانون التنظيمي 111.14 فحسب هذه المادة يجب على رئيس المجلس الجهوي إجراء مشاورات ولقاءات مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجهة والاطلاع على آرائهم وإخبارهم بمختلف برامج التنمية المنجزة أو في طور الإنجاز[42].

فالبرامج التنموية الجهوية هي بمثابة فرصة أراد من خلالها المشرع المغربي إشراك الجميع في كل مراحل المشاريع التنموية قصد المساهمة الفعلية في إعدادها وفقا لحاجيات الساكنة على مختلف المستويات الاقتصادية، الاجتماعية والرياضية...وهذه البرامج هي بمثابة وثيقة مرجعية بالنسبة للمشاريع التنموية والأنشطة المزمع إنجازها انطلاقا من مركز الجهة ووصولا إلى أطرافها.

[42]المرسوم المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، مرجع سابق.

معايير تقييم السياسات الترابية

قد يستهدف التقييم سياسية عمومية أو ترابية كما يمكن أن يستهدف برنامجا أو مشروعا. وبشكل عام يمكننا التركيز على تقييم برنامج عمل الجماعة، برنامج التنمية الإقليمية وبرنامج التنمية الجهوية والذي يتطلب مع ذلك وضع هذه البرامج وانسجامها مع المحاور العامة للسياسات العمومية المنبثقة من صاعي القرار العمومي. وهو مايستلزم تملك آليات تصريف مضامين هذه السياسات على المستوى الترابي من طرف الفاعلين في بلورة برامج التنمية الترابية.

تلتقي جميع تعريفات التقييم حول ثلاثية " الأهداف – الوسائل – النتائج" وبالتالي فالتقييم يرتكز على العناصر المعيارية التالية[43]:

- **الملائمة:** يتعلق هذا المعيار بمدى ملائمة الأهداف ونظرية عمل السياسات العمومية الترابية أو برامج التنمية من جهة والمشكلة التي يتعين حلها أو الحاجة المراد تلبيتها من جهة أخرى. حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (سنة 2002

[43] كاتيا هوبر بابازيان: أستاذة تقييم السياسات العمومية في معهد الدراسات العليا للإدارة العمومية لتابعة لجامعة لوزان – دليل تقييم السياسات العمومية، من أجل مأسسته في جلس المستشارين بالمملكة المغربية ، 2020

)، يتعلق الأمر بإجراء تتوافق بموجبه أهداف العمل التنموي مع انتظارات المستفيدين واحتياجات البلد والأولويات وسياسات الشركاء والمانحين .

- **التناسب والتماسك:** يهدف هذا المعيار إلى قياس مدى الملائمة الموجودة بين الأهداف وتدابير التدخل والقواعد التنظيمية والموارد المتاحة لتحقيق الأهداف المنشودة.

- **التنفيذ :** يرتكز هذا المعيار على تنفيذ الإجراءات والتدابير ويرمي إلى تحديد ما إذا قد تم فعلا تنفيذها أم لا .

- **الفعالية :**يرتبط هذا المعيار بين الأهداف المسطرة وتلك التي تم تحقيقها. فهو وفقا لنفس المنظمة مقياس لتحقيق أهداف العمل موضوع التقييم.

- **الكفاءة :** يحدد هذا المعيار العلاقة بين النتائج المحصل عليها والموارد المخصصة باعتباره إجراء يتم من خلاله تحويل الموارد (الأموال ، الخبرة والوقت ..إلى نتائج اقتصادية.

تقييم برامج الجماعات الترابية:

تنص المقتضيات الدستورية على مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات

ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون." وهو ما يشكل مدخلا لمأسسة وظيفة تقييم البرامج التنموية والقرارات السياسية والمشاريع الترابية سواء تعلق الأمر بما تساهم الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاثة أو م خلال التدخلات العمومية للمؤسسات اللاممركزة للدولة داخل المجال الترابي للجماعات المذكورة.[44] لأجل ذلك بات من الضروري أن تحدث السلطات العمومية هيئات للتشاور العمومي قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها [45]

وتبعا لذلك، فقد تم إقرار آليات تشاركية للحوار والتشاور لدى الجهات باعتبارها تحتل مكانة الصدارة على المستوى الترابي كما تمت الدعوة إلى إحداث هذه الآليات على مستوى مجالس العمالات والأقاليم وأيضا على مستوى الجماعات. إذ يروم إحداث هذه الآليات من أجل تيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها[46]. وهو ما أكدته المادة 81 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والتي تنص على ضرورة تحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة

[44]الفصل 12 من الدستور
[45]الفصل 13 من الدستور
[46]الفصل 139 من الدستور

وتتبعه وتحيينه وتقييمه و آليات الحوار والتشاور لإعداده[47]. كما دعت رئيس الجماعة إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، ووضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها[48]. واعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيره[49].في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

مأسسة وظيفة تقييم برامج الجماعات الترابية

يستمد تقييم برامج التنمية مرجعيته من " مشروع مجتمعي" و يساءل بالخصوص أسس السياسة الترابية المتبعة. إنه نشاط يرمي إلى خلق ثقافة جديدة لتدبير الشأن العام، تهدف إلى المساعدة على إعادة توجيه السياسة المتبعة. فالتقييم يخضع للقرار السياسي ويتجاوز حتى الإطار الجماعي من خلال برامج التنمية الترابية. فهو يخص أهداف السياسة المتبعة بالنظر لرهانات التنمية

[47]المادة 81 من القانون التنظيمي 113.14.
[48]المادة 271 من القانون التنظيمي 113.14
[49]المادة 272من القانون التنظيمي 113.14

والأهداف المرتبطة بالوسائل المعبئة والإمكانيات المرصودة بالنظر للنتائج المحققة (الفعالية) والأهداف المدرجة بالسياسة مقارنة مع النتائج المحققة (النجاعة) .

تتعلق أهداف تقييم البرامج التنموية للجماعات الترابية بالتنظيم والمشاركة وبمسلسل إنجاز التخطيط بآثار المشاريع على الساكنة وبالتطابق بين المشاريع وانتظارات السكان والموارد المعبئة.

ويعتبر التقييم جزء لا يتجزأ من اتفاقيات الشراكة وعقود البرامج. كما يتطلب تقييم نتائج برامج تنمية الجماعات الترابية وطرق تنفيذها أن تكون الإنجازات جد متقدمة من اجل العمل على تقييم منتصف مسار الإنجاز وأيضا خلال نهاية البرنامج (ثلاث سنوات الأولى وبعدها خلال نهاية المحددة في ست سنوات)

جدير بالذكر أنه في مقابل عمليات الافتحاص التي قد تقوم بها الأجهزة المختصة بذلك، يبرز دور هيئات رقابية "محايدة" تعمل على تقييم مدى انضباط الهيئات العمومية ومنها طبعا الجماعات الترابية، في تأدية وظائفها وفق الصلاحيات المسندة إليها.

ينصب التقييم على ثلاث مؤشرات أساسية:

- **مؤشر الوسائل**: يهم قيمة ما تم توفيره من موارد مالية وإمكانيات تقنية لدراسة وتنفيذ مشروع أو برنامج معين.
- **مؤشر الإنتاجية**: يتم من خلاله تحديد المنجزات سواء من حيث العدد أو النوع.
- **مؤشر التأثير**: يتعلق بتقييم وقع وانعكاسات البرامج التنموية المنجزة ونتائجها على حياة المواطنين.

بالتالي فان عملية التقييم لا تهم فقط الوقوف على مدى تحقيق الأهداف المسطرة بعد انجاز عمل معين، بل أيضا التحقق من كون كل الشروط المالية والتقنية متاحة أثناء الدراسة والتشخيص والتنفيذ كذلك، ومن تم فانه بهذه الصورة عبارة عن مسلسل مستمر في جميع مراحل التدبير.

وبناء على ما سبق ذكره وبالنظر لأهمية التقييم في تجويد وتطوير البرامج التنموية للجماعات الترابية بشكل عام كان لزاما توفير إطار دستوري وتشريعي ملائم يؤسس لمنطق تدبيري أكثر حداثة يستهدف النجاعة وتحقيق الحكامة بالنسبة لإدارات الدولة والجماعات الترابية على حد سواء.

وفي هذا السياق شكلت آلية «الحكامة " أحد المواضيع الهامة التي خصص لها دستور 2011 أحد أبوابه والذي تم التأكيد من خلاله على أن المرافق العامة تخضع في تدبيرها لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية. وبتعبير أخر ربط "المسؤولية بالمحاسبة" وتتبع ومراقبة كل عمل يتصل بالتدبير اليومي للإدارة واستعمال الأموال العمومية.

في هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من الفصل 156 على أن "المرافق العامة تقدم الحساب على تدبيرها للأموال العمومية طبقا للقوانين الجاري بها العمل وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم"[50].

على المستوى الترابي، يبرز الدور المحوري للمجالس الجهوية للحسابات في ميدان الرقابة وتقييم تدبير الجماعات لشؤونها فحسب الفصل 149 " تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها و تعاقب عند الاقتضاء عن كل إخلال بالقواعد على العمليات المذكورة"[51].

[50]الفصل 156 من الدستور
[51]الفصل 149 من الدستور

بالإضافة إلى المجالس الجهوية، تعمل أجهزة أخرى في ذات الإطار على تتبع وتقييم التدبير الجماعي وهي بالأساس المفتشيات العامة لوزارتي الداخلية والمالية. إلى جانب "هيئات التدقيق" التي تعد أحد مستجدات القانون التنظيمي للجماعات الترابية.

تتولى هذه الأجهزة في أعقاب عمليات التقييم التي تقوم بها، بإعداد تقرير تبلغ نسخة منه إلى رئيس مجلس الجماعة والى عامل العمالة أو الإقليم وكذلك إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق. وذلك دائما حسب ما تنص عليه المادة 114 من القانون التنظيمي للجماعات.

كما تساهم الملاحظات و الاقتراحات التي تقدمها المجالس الجهوية للحسابات أو باقي الهيئات الرقابية الأخرى في تحسين التدبير والرفع من جودة التجهيزات والبنيات التحتية العمومية و خدمات المرافق العامة وفق انتظارات وتطلعات المرتفقين، سواء المرافق التابعة مباشرة للجماعات أو التي يتم تدبيرها من لدن الخواص، كما تقوم هذه المجالس بتقييم المشاريع التنموية المنجزة للتأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقا مما تم انجازه وبالنظر إلى

الوسائل المالية والتقنية المستعملة وبالنظر إلى فعالية الهياكل التنظيمية وعملية اتخاذ القرارات.

إلى جانب تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية كذلك للمشاريع والبرامج المنجزة، وتحديد عوامل وأسباب تعثر البرامج التنموية وضعف أداء مختلف الأجهزة والمصالح التابعة للجماعات لجعلها أكثر تنظيما و فعالية في تأدية مهامها.

بالتالي فان تقييم أداء الجماعات الترابية من شانه تحديث تدبيرها، و جعله أكثر نجاعة وفعالية من حيث مساهمته في التوظيف الأمثل للإمكانيات المالية والتقنية والبشرية وتخطي تبديدها دون نتائج واضحة. والتحديد الدقيق للحاجيات و مجالات النقص و بالتالي تيسير مهمة اتخاذ قرارات وتدابير أكثر فعالية.

من جهة أخرى يتيح التقييم الفرصة للمواطنين للحكم على مردودية مجالسهم المنتخبة بشكل شفاف ومستوى أدائهم بايجابياته وسلبياته، خاصة وان التقييم يتسم بقدر من "الموضوعية" لكون الجهات المكلفة به مستقلة عن المجالس المنتخبة.

مستويات تقييم البرامج التنموية للجماعات الترابية

يأخذ تقييم برامج التنمية الترابية أشكالا وأنواع تخضع هذه الأنواع للتصنيف إما وفقا للحيز الزمني للتقييم أو كيفية إجراءه. وبالتالي نظرا لوقتية العملية التقييمية مقارنة مع دورة حياة السياسة أو البرنامج الذي يتم تقييمه، يمكن الحديث عن :

التقييم القبلي: يتم إجراء هذا التقييم قبل تنفيذ التدخل الحكومي ويقوم بتحليل سياق التدخل ومحواه وظروف تحقيق النتائج والآثار المتوقعة. ويعتبر هذا النوع من التقييم دعامة قيمة لإدارة وإنجاز تقييمات بعدية ومرحلية.

التقييم المواكب: يتم هذا النوع من التقييم خلال مدة تنفيذ مشروع أو سياسة ما. ويركز بالأساس على تناسق وملائمة المشروع أكثر من التركيز على الآثار أو النتائج التي لم يتم تحقيقها بعد.

التقييم البعدي: تقييم يتم في نهاية أو بعد نهاية المشروع أو التدخل العمومي. ويهدف إلى استنتاج معلومات عن برنامج أو تدخل عمومي تم استكماله. وتنجز التقييمات البعدية سنوات بعد انتهاء المشاريع من أجل تقدير جيد للآثار.

أما بخصوص كيفية إجراء التقييم فيمكن الحديث عما يلي:

التقييم الذاتي: نتحدث عن هذا النوع من التقييم عندما يقوم الفاعل أو صاحب المشروع بتقييم عمله بالاعتماد على إمكانياته المادية واللوجستية والمعرفية الخاصة.

التقييم الداخلي: يكون التقييم داخليا عندما تقوم به جهة مرتبطة هرميا بالطرف طالب التقييم دون اللجوء إلى طرف مستقل.

التقييم الخارجي: وفقا للمعجم المعتمد يكون التقييم خارجيا إذا كان من يقوم به طرف مستقل عن طالب التقييم وغير مرتبط بالسياسة أو البرنامج موضوع التقييم.

يمكن أن نؤكد من خلال الأدوار المنوطة بالجماعات الترابية أن بعد التنمية التشاركية أضحى يشكل منطلقا أساسيا في الأجوبة على التطلعات المتزايدة لقضايا المواطنات والمواطنين كما يساعد على تجويد القرارات العمومية المرتبطة بالتدبير الترابي من خلال المشاركة الفعلية للمجتمع المدني بالنظر لوظائفه

الجديدة في تعزيز التنمية الديمقراطية في مختلف مسارات إعداد، تتبع، تنفيذ وتقييم السياسات العمومية والبرامج الترابية.

من خلال هذه الأدوار والوظائف يمكن أن نساهم في إنضاج حقيقي لتقييم السياسات الترابية انطلاقا من المنهج التشاركي الرامي إلى توسيع تملك الفاعلين المدنيين لأدوات وآليات الرصد والتتبع واليقظة المدنية قصد تجويد تدخلاتهم من خلال ما تكرسه المقتضيات الدستورية والقوانين ذات الصلة. لذلك نرى أن مسألة مأسسة وظيفة التقييم في الهياكل التنظيمية للجماعات الترابية من شأنها تقوية بنائها المؤسساتي وتعزيز دورها التنموي.

الباب الثاني : برامج التنمية الترابية : تحليل المشاركة كآلية للحكامة

التذكير بالإطار المنهجي للدراسة

تم إعداد هذه الدراسة بناء على قراءة وتحليل أربع برامج التنمية الجهوية وست برامج التنمية الإقليمي وعشر برامج عمل الجماعات من الجهات المستهدفة بمشروع " سمع صوتي". وقد تم التركيز على اختيار تحليل المشاركة في إعداد، تتبع وتقييم البرامج التنموية لأربع جماعات ترابية همت برنامج عمل جماعتي فاس و تطوان المنتميتين لجهتي فاس مكناس و طنجة تطوان الحسيمة، بالإضافة إلى برنامج التنمية الإقليمي لبرشيد التابع لجهة الدار البيضاء سطات كما تم الوقوف على تحليل المحاور الأساسية لبرنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة.

وعلى ضوء القراءات المتقاطعة بين مختلف هذه البرامج، تم تخصيص حصص لمقابلات عدد من الفاعلين بالمجتمع المدني بالمجالات الترابية المرصودة، وشركاء حركة بدائل مواطنة. كما تم تنظيم ورشة عمل لاغناء هذه الدراسة مع نقط ارتكاز المشروع بمختلف هذه المجالات همت التداول النقاش حول أسئلة

المشاركة المواطنة في برامج عمل الجماعات وبرامج التنمية الإقليمي وبرامج التنمية الجهوية بالإضافة إلى آليات التواصل بين الجماعات الترابية والجمعيات المشتغلة على قضايا الشباب، النساء والأشخاص في وضعية إعاقة، كما تم التداول حول الأسئلة المرتبطة بتقييم أثر ونتائج هذه البرامج على المواطنات والمواطنين من أجل إنتاج بارومتر لقياس مدى احترام إدماج القضايا المشار إليها ضمن المشاريع المبرمجة بهذه الجماعات الترابية.

تحليل البرامج التنموية للجماعات الترابية المستهدفة

نستعرض خلال هذه المحور مجموع الخطوات التي يتم من خلالها إعداد برنامج عمل الجماعة حسب ما تنص عليه المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات انطلاقا من مخرجات التشخيص الترابي الذي تقوم به الجماعة مرورا بتوطين المشاريع وتنفيذها خلال فترة ست سنوات ثم بعد ذلك تقييم أثرها على المواطنات والمواطنين. واخترنا في هذا الاتجاه معالجة وتحليل برنامجي عمل كل من جماعة تطوان وجماعة فاس.

كما سوف نقف على أهم المشاريع المعروضة في وثيقة برنامج التنمية الإقليمي لبرشيد وتحليل مضامينه من خلال مستوى المشاركة في إعداده وتتبعه وتقييمه انطلاقا من استحضار حاجيات الشباب، النساء والأشخاص في وضعية إعاقة.

ومن جهة أخرى، فقد تم التركيز على المداخلات الأساسية التي لإعداد برنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة انطلاق من رزمانة المشاريع المقترحة خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2021 مؤطرين تحليل هذا البرنامج من خلال الأسئلة التقييمية الموجهة في محاولة لتوجيه أهم عناصر التقييم التشاركي الممكن استثماره لوضع لوحة لتتبع وتدبير مختلف المشاريع المبرمجة سواء التي تندرج ضمن الاختصاصات الذاتية للجهة أو تلك المتعلقة بالشراكة مع القطاع الخاص أو مع الدولة من خلال الاستثمارات العمومية الموجهة نحو الجهات وفق منظور ميثاق اللاتركيز الإداري.

برنامج عمل جماعة تطوان

عناصر التشخيص الترابي للجماعة

مكنت معالجة المعطيات المتوفرة من خلال وثيقة برنامج عمل جماعة تطوان من الوقوف على المنهجية التي اعتمدت في صياغة هذا البرنامج . حيث تم خلال مرحلة التشخيص الترابي عقد عدد من اللقاءات التشاورية والحوارية مع مختلف الفاعلين المؤسساتيين وفعاليات المجتمع المدني جاءت كالتالي:

- اللقاء التشاوري الأول مع الهيئة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
- اللقاء التشاوري الثاني مع فعاليات المجتمع المدني والنسيج الجمعوي
- اللقاء التشاوري الثالث مع لجنة المرافق العمومية والخدمات
- اللقاء التشاوري الرابع مع لجنة الشؤون الاجتماعية وتنمية الشاكة والتعاون والتنمية البشرية وخدمات القرب
- اللقاء التشاوري الخامس مع لجنة المالية والميزانية والشؤون الاقتصادية

- اللقاء التشاوري السادس مع اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والممتلكات وسياسة المدينة والمحافظة على الصحة العامة

اللقاء التشاوري	التوصيات
مع الهيئة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع 19 غشت 2016	استمرارية عقد اللقاءات مع الهيئة
	التفكير الجدي في بدائل لخفض استهلاك الكهرباء و الماء مع اتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على الفرشاة المائية من التلوث و الاستنزاف خاصة مع الأزمة المائية التي تعرفها المدينة .
	ملائمة البرنامج لمدة التنفيذ التي اصبحت تقتصر على خمس سنوات بدل ستة و مع القدرات المالية للجماعة
	عدم تغييب الدعم الاجتماعي و النفسي للتلاميذ في برنامج العمل.
	عقد لقاءات أخرى للتتبع
	التدخل الفعلي لمعالجة ظاهرة الهجرة بدل الاقتصار على دراستها
	افراد محور خاص للثقافة و ايلاء العناية للبنيات الثقافية بالمدينة العتيقة

اللقاء التشاوري	التوصيات
مع فعاليات المجتمع المدني و النسيج الجمعوي 22 غشت 2016	اشراك الجمعيات في تتبع المشاريع التي تنجزها الجماعة بالمدينة العتيقة
	محاربة آفة تعاطي المخدرات بالمدينة العتيقة خاصة
	ايجاد حلول للتعاطي مع ظاهرة الهجرة
	ايلاء الاهتمام لقطاع التطهير الصلب و وضع مخطط لتدبير القطاع
	توفير الأمن لقطاع النقل الحضري
	تنويع الأصناف الرياضية بملاعب القرب
	الاهتمام بالشباب و حمايته و ابراز مواهبه
	توفير البنيات التحتية و الشبكات و مرافق القرب لأحياء :غرابو - سمسة و سيدي الهروري
	احداث قاعة مغطاة جديدة للرياضات و دعم الفرق الرياضية
	تنظيم زيارات دورية لكل الأحياء من طرف المسؤولين
	ايلاء العناية لبعض الاحياء : اللوزيين و السانية
	اصلاح شارع الهجرة
	معالجة الخصاص في المجال الثقافي الملاحظ بمشروع برنامج العمل
	اتمام المشاريع المبرمجة سابقا بالمدينة العتيقة واحداث دور شباب و فتح المغلقة منها

4-5-1- لجنة المرافق العمومية والخدمات:

اللقاء التشاوري	التوصيات
مع لجنة المرافق العمومية والخدمات 31 غشت 2016	الاهتمام بالتاجر الصغير في إطار تثمين العنصر البشري
	اقتناء وعاء عقاري لإحداث قصر للمعارض بمنطقة تهيئة واد مرتيل
	التوزيع العادل لأسواق القرب على المجال الترابي للجماعة
	البحث عن شركاء جدد لإحداث منطقة للصناعات المختلفة على غرار المنطقة الصناعية لطنجة
	المحافظة على دار الصنائع و مجمع الصناعة التقليدية كتراث مادي و إيجاد صيغة للتدبير المشترك لحماية هذا التراث.
	وضع آليات لتنزيل برنامج العمل

4-5-2- لجنة الشؤون الاجتماعية وتنمية الشراكة والتعاون والتنمية البشرية و خدمات القرب :

اللقاء التشاوري	التوصيات
مع لجنة الشؤون الاجتماعية وتنمية الشراكة و التعاون والتنمية البشرية و خدمات القرب 31 غشت 2016	اقتناء و حدة طبية متنقلة
	اقتناء سيارة اسعاف و تخصيصها للحالات المستعجلة و الصعبة
	تزويد موظفي الجماعة بتجهيزات السلامة و الوقاية خلال العمل
	احداث مركز لإيواء مرضى السرطان خلال فترة العلاج
	عقد اتفاقيات مع الجماعات و المدن بالمغرب لتخفيف العبء على مرضى السرطان
	النظر في امكانية إعادة تشغيل مستوصف حي الملاح بعد صيانته و تدعيمه
	تفعيل مجالس تدبير مؤسسات التعليم و دور الجماعة فيها
	تسوية الوضعية القانونية لكل المستفيدين من سوق الامام مالك ش2
	البحث عن صيغ ملائمة لحل مشكل الساعات الاضافية لموظفي الجماعة
	تغيير أولوية مهرجان تطوان الكبير من مشروع مرغوب فيه إلى مشروع مستعجل

4-5-3- اللجنة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب و البيئة و الممتلكات وسياسة المدينة والمحافظة على الصحة العامة :

اللقاء التشاوري	التوصيات
مع اللجنة المكلفة بالتعمير و إعداد التراب و البيئة و الممتلكات وسياسة المدينة والمحافظة على الصحة العامة 01 شتمبر 2016	العمل على اخراج وثيقة تصميم تهيئة موحد لمدينة تطوان
	البحث عن أوعية عقارية ملائمة لإحداث مقابر اسلامية جديدة
	الإسراع بإنجاز المطرح العمومي المراقب
	تشجيع انخراط المواطن في عملية تدبير وتدوير النفايات و تغيير أولويته إلى مشروع مستعجل
	اقتراح صيغة للاستغلال المشترك للمقابر الإسلامية بين جماعة تطوان و جماعة الملاليين
	الحد من استغلال المياه الصالحة للشرب في سقي المناطق الخضراء
	تأييد فكرة الحاويات التحت أرضية لتجميع النفايات المنزلية
	الحد من تفاقم ظاهرة استغلال الملك العمومي

4-5-4- لجنة المالية و الميزانية و الشؤون الاقتصادية :

اللقاء التشاوري	التوصيات
مع لجنة المالية و الميزانية والشؤون الاقتصادية 31 غشت 2016	استمرارية عقد اللجنة لاجتماعات دورية لتتبع عملية تحصيل المداخيل
	تفعيل لوحة القيادة
	اعتماد مؤشرات في تتبع الوضعية المالية للجماعة
	الاشتغال الدوري للجنة و عدم الاقتصار على الإعداد لدورات المجلس
	قيام اللجنة بالتفكير في آليات جديدة للتمويل
	اشراك الفريق التقني وفي وضع المشاريع في إطارها العملي
	تتبع المشاريع ذات الأولوية
	استمرارية التعاون مع المصالح اللاممركزة

محاور الرؤية الإستراتيجية لبرنامج العمل

في قراء لبرنامج عمل جماعة تطوان، يمكن الوقوف على صياغة الأهداف والأولويات في إعداد هذا البرنامج من خلال تحديد المحاور الإستراتيجية والتي وردت كالآتي :

- تعزيز الحكامة والديمقراطية المحلية
- تدبير عادل ومندمج للمجال الحضري
- ضمان استدامة الموارد الطبيعية ودعم الوقاية الصحية
- دعم الميزات المقارنة : الميزات الثقافية والسياحية
- تثمين الرأسمال البشري
- تنشيط الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل
- تطوير آليات الشراكة والتعاون اللامركزي

كما هي مبينة في الجدول التالي:

	المحور الاستراتيجي	المحور الفرعي	الهدف الخاص
1	تعزيز الحكامة وتقوية الديمقراطية المحلية	الموارد البشرية	الرفع من كفاءة الموظف الجماعي عبر التكوين و التأطير
		المصالح الجماعية	تنظيم و هيئة المصالح الجماعية لتتناسب مع حاجيات المرتفقين
		المردودية الداخلية	تقليص المعدل الزمني لمعالجة الطلبات
		الموارد المالية	الرفع من الإستقلالية المالية للجماعة
		استشراف الجماعة الذكية	الإنخراط في الإدارة الجماعية الإليكترونية
		التواصل	تنويع وسائط التواصل الجماعي
		تدبير مرافق القرب	تبني التدبير التشاركي لمرافق القرب
		الشراكة مع المجتمع المدني	جعل الشراكة اساسا للتعامل مع فعاليات المجتمع المدني
		آليات الحوار والتشاور أجرأة آلية العرائض و التزاتع	بناء أرضية للحوار و التشاور حول تدبير الشأن الجماعي
2	تدبير عادل ومندمج للمجال الحضري	التعمير و البناء و إعداد التراب	تنظيم المجال لإعطاء ديناميكية جديدة لقطاع التعمير
		التنقلات الحضرية وحركية السير والجولان	تنظيم التنقلات و خلق الإنسجام بين الأنماط
		البنيات التحتية	تحقيق العدالة المجالية في تعميم الشبكات
		الإسكان	تسريع عملية إعادة هيكلة الأحوزة العشوائية
		تدبير المخاطر	الحد من المخاطر الناجمة عن الفيضانات و الحمر والانجرافات
3	ضمان استدامة الموارد الطبيعية ودعم الوقاية الصحية	الحدائق والمتنزهات	تحقيق عدالة مجالية في توزيع المناطق الخضراء
		تدبير الثروة المائية	ترشيد استهلاك الماء لضمان إستدامة الموارد المائية
		تدبير النفايات الصلبة	إدماج التدوير و المعالجة في منظومة تدبير النفايات
		النجاعة الطاقية	تخفيض استهلاك الطاقة الكهربائية في الإنارة العمومية
		الوقاية الصحية	توفير شروط بيئة صحية
4	دعم الميزات المقارنة لتطوان : الميزات الثقافية والسياحية	البنيات الثقافية	خلق بيئة ملائمة و مشجعة للفعل الثقافي
		الالتماع الثقافي	خلق ديناميكية ثقافية مستمرة
		التراث المعماري	المحافظة على التراث المعماري وإبراز مكانته التاريخية والفنية
		التراث المادي و اللامادي	دعم مكانة التراث المادي و اللامادي كعنصر للهوية و التميز
		قطاع الصناعة التقليدية	الحفاظ على استمرارية نشاط الصناعة التقليدية كمكون تراثي واقتصادي
		النشيط السياحي	تأهيل و تنويع المنتوج السياحي قصد تحويل تطوان إلى وجهة سياحية قارة
5	تثمين الرأسمال البشري	التعليم ومحاربة الهدر المدرسي	المساهمة في دعم التمدرس وتحسين ظروف العملية التعليمية
		القطاع الصحي	مساندة القطاع الصحي وتسهيل الولوج إلى الاستشفاء
		الطفولة والشباب والتنشيط الرياضي	تمكين الأطفال و الشباب من فضاءات الترفيه والتنشيط
		المرأة	تحسين الظروف الإجتماعية والمعيشية للمرأة
		الأشخاص في وضعية إعاقة	تعميم الولوجيات في مشاريع البيئة الحضرية وإحداث وحدات سوسيو تربوية خاصة
		الأشخاص في وضعية هشة	خلق خدمات اجتماعية خاصة للفئات المجتمعية التي تعاني من هشاشة طرفية
6	تنشيط الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل	القطب الاقتصادي الفلاحي الغذائي	تنظيم وعصرنة قطاع التموين الغذائي للمدينة
		الأسواق الجديدة	تقليص نسيج التجارة غير المهيكلة
		إعادة هيكلة وتأهيل الأسواق القائمة	تحسين ظروف مزاولة النشاط التجاري بالأسواق
		تدبير الأسواق الجماعية	إشراك المهنيين في تدبير الأسواق الجماعية
		الصناعة و إنعاش الشغل	تأهيل البنيات التحتية لتحفيز النشاط الصناعي
		الاقتصاد التضامني والاجتماعي	الارتقاء بدور الإقتصاد التضامني والإجتماعي في التنمية المحلية
7	تطوير آليات الشراكة والتعاون اللامركزي	التعاون الداخلي	جعل الشراكة أرضية للتعاون
		التعاون و الشراكة	تبني الحكامة كآلية لفتح مجالات التعاون والشراكة
		برامج التعاون الدولي	الرفع من مساهمة برامج التعاون الدولي في مشاريع التنمية

عناصر تقييم محاور الرؤية الإستراتيجية لبرنامج عمل جماعة تطوان

المحور الاستراتيجي	عناصر التقييم
تعزيز الحكامة وتقوية الديمقراطية المحلية	- اللقاءات والورشات التكوينية لتقوية كفاءات الأطر الإدارية للجماعة - علاقة محاور اللقاءات التكوينية بتعزيز الحكامة المحلية والديمقراطية التشاركية - تنويع مجال استهداف المستفيدين من التكوين لتقوية البناء التشاركي لبرنامج عمل الجماعة - مؤشرات نجاعة الأداء الجماعي - مستوى جاذبية الموقع الالكتروني، وانفتاحه على مختلف الفئات المجتمعية - عدد وسائط التواصل الاجتماعي وطبيعة انفتاحها على الشباب، النساء والأشخاص في وضعية إعاقة - تدقيق مجالات وطبيعة الشراكة مع المجتمع المدني - أثر الشراكات المبرمجة مع المتدخلين في التحول الترابي للجماعة - تحديد مرتكزات أرضية الحوار والتشاور حول تدبير الشأن الجماعي
تدبير عادل ومندمج للمجال الحضري	- أثر تنظيم المجال على الدينامية الحضرية لتطوان - قياس مستوى الانسجام بين أنماط التنقلات الحضرية وانسيابها - نجاعة التدخل للحد من انتشار البناء العشوائي - التحكم في بارومتر قياس مستوى المخاطر الناجمة الفيضانات والغمر والانحرافات
ضمان استدامة الموارد الطبيعية ودعم الوقاية الصحية	- تحقيق عدالة مجالية في توزيع المناطق الخضراء - ترشيد استهلاك الماء لضمان استدامة الموارد المائية - إدماج التدوير والمعالجة في منظومة التدبير النفايات - تخفيض استهلاك الطاقة الكهربائية في الإنارة العمومية - توفير شروط بيئة صحية -
دعم الميزات المقارنة لتطوان: الميزات	- ضبط البنيات الملائمة والمساعدة على تحسين المنتوج القافي للمدينة - قياس منسوب الأنشطة الثقافية المبرمجة خلال مدة تنفيذ برنامج العمل

الثقافية والسياحية	- الإجراءات الفعلية والمشتركة بين القطاعات المعنية للحفاظ على التراث المعماري - مستوى الدعم المخصص لإبراز مكانة التراث المادي واللامادي لمدينة تطوان - التدخلات القطاعية في تأهيل المنتوج السياحي وإبراز أهميته في الانتقال نحو مجال مساهم في تعزيز النسيج الاقتصادي المحلي
تثمين الرأسمال البشري	- تحديد مساهمة الجماعة في دعم مستوى التمدرس وتحسين جاذبية العرض التعليمي - مساهمة الجماعة في تسهيل الولوج العادل للمرافق الصحية وضمان جودة الاستشفاء لفائدة الفئات الهشة - مستوى مساهمة الجماعة في تجديد وإنشاء فضاءات الترفيه والتنشيط لفائجة الأطفال - تدقيق صياغة مؤشرات تحسين الظروف الاجتماعية للنساء بالجماعة - ضبط مؤشرات تعميم الولوجيات وباقي الخدمات الأساسية في التهيئة الحضرية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة
تنشيط الاقتصاد المحلي و إنعاش الشغل	- تحديد التدخلات الجماعية لتنظيم وعصرنة قطاع التموين الغذائي للجماعة - ضبط العمليات المرتبطة بإعادة تنظيم لتجارة غير الهيكلة - آليات مشاركة المهنيين من التجار لتدبير الأسواق الجماعية - قياس مستوى تأثير البنيات التحتية على تحفيز النشاط الاصطناعي - الإجراءات الدامجة لتطوير الاقتصاد التضامني والاجتماعي
تطوير آليات الشراكة والتعاون اللامركزي	- صياغة مؤشرات قابلة للقياس من أجل جعل الشراكة أرضية للتعاون - اعتبار الحكامة محورا أساسيا و عرضانيا بين مختلف التدخلات الجماعية وآلية لتجويد خدمات القرب لفائدة المواطنات والمواطنين - أثر مساهمة برامج التعاون الدولي على التنمية الدامجة بتطوان

أسئلة تقييم المشاركة المواطنة

أ. الأسئلة التوجيهية

- هل تمت دعوة المجتمع المدني للمشاركة في تشخيص احتياجات الجماعة؟
- هل تم إشراك المواطنات والمواطنين والمجتمع المدني في بلورة وإعداد وتتبع وتقييم برنامجي عمل جماعة تطوان ؟
- هل استحضر ت برامج الجماعات الترابية المستهدفة بشكل خاص قضايا النوع كما هي منصوص عليها في القوانين التنظيمية؟
- هل أخذت الجماعات الترابية المستهدفة بعين الاعتبار " الميزانية التشاركية" خلال عملية البرمجة الميزاناتية؟
- هل استحضرت برامج الجماعات الترابية المستهدفة مشاريع الجماعات ، الأقاليم والجهات المجاورة؟ و ما هي الإجراءات المتخذة التي خصتها لهذه العملية؟
- هل تم إشراك الهيئات الاستشارية في عملية الإعداد والتتبع لبرامج الجماعات الترابية المستهدفة

ب. محددات المشاريع الدامجة

المشاريع المنجزة	عدد المشاريع	الميزانية
الخاصة بالنساء	يتم حصر عدد المشاريع وطبيعتها انطلاقا من المحاور الإستراتيجية للبرنامج والعمليات الإجرائية المبرمجة خلال 6 سنوات	تمكن عملية حصر المشاريع المستجيبة لاحتياجات النساء من معرفة مدى التزام المجلس الجماعي من تخصيص وتعبئة ميزانية لمختلف المشاريع وفق برمجة إجرائية محددة
الخاصة بالشباب	يتم حصر عدد المشاريع وطبيعتها انطلاقا من المحاور الإستراتيجية للبرنامج والعمليات الإجرائية المبرمجة خلال 6 سنوات انطلاقا من الاحتياجات المعبر عنها من طرف الشباب خلال عملية التشخيص	تمكن عملية حصر المشاريع المستجيبة لاحتياجات الشباب من معرفة مدى التزام المجلس الجماعي من تخصيص وتعبئة ميزانية لمختلف المشاريع وفق برمجة إجرائية محددة
الخاصة بالأشخاص وضعية إعاقة	يتم حصر عدد المشاريع وطبيعتها انطلاقا من المحاور الإستراتيجية للبرنامج والعمليات الإجرائية المبرمجة خلال 6 سنوات انطلاقا من الاحتياجات المعبر عنها من طرف الأشخاص في وضعية إعاقة خلال عملية التشخيص	تمكن عملية حصر المشاريع المستجيبة لاحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة من معرفة مدى التزام المجلس الجماعي من تخصيص وتعبئة ميزانية لمختلف المشاريع وفق برمجة إجرائية محددة

المحاور الاستراتيجية والمحاور الفرعية لبرنامج عمل جماعة تطوان 2016 - 2021

	المحور الاستراتيجي	عدد المشاريع	الكلفة التقديرية	عدد المشاريع حسب الأولوية المقترحة			عدد المشاريع حسب		الكلفة التقديرية حسب الاختصاص	
				ستعمل	مرغوب فيه	مستحب	اختصاص ذاتي	اختصاص مشترك	اختصاص ذاتي	اختصاص مشترك
1	تعزيز الحكامة وتقوية الديمقراطية المحلية	52	141,00	24	22	6	50	0	141,0	0,0
	الموارد البشرية	5	9,60	4	1	0	5	0	9,6	0,0
	المصالح الجماعية	10	47,20	7	2	1	10	0	47,2	0,0
	المردودية الداخلية	7	26,80	1	4	2	7	0	26,8	0,0
	الموارد المالية	4	12,50	3	0	1	4	0	12,5	0,0
	استشراف الجماعة الذكية	5	27,00	1	3	1	5	0	27,0	0,0
	التواصل	4	6,10	2	1	1	4	0	6,1	0,0
	تدبير مرافق القرب	3	4,10	1	2	0	3	0	4,1	0,0
	الشراكة مع المجتمع المدني	7	5,00	1	6	0	5	0	5,0	0,0
	آليات الحوار والتشاور أجرأة آلية العرائض و الترافع	7	2,70	4	3	0	7	0	2,7	0,0
2	تدبير عادل ومندمج للمجال الحضري	45	1019,10	27	11	7	29	16	654,6	364,5
	التعمير و البناء و إعداد التراب	12	22,00	11	1	0	3	9	9,5	12,5
	التنقلات الحضرية وحركية السير والجولان	16	390,10	5	6	5	13	3	190,1	200,0
	البنيات التحتية	11	452,00	7	3	1	10	1	432,0	20,0
	الإسكان	2	16,00	2	0	0	0	2	0,0	16,0
	تدبير المخاطر	4	139,00	2	1	1	3	1	23,0	116,0
3	ضمان استدامة الموارد الطبيعية ودعم الوقاية الصحية	39	454,90	19	12	8	34	5	439,9	15,0
	الحدائق والمنتزهات	11	100,50	4	4	3	10	1	95,5	5,0
	تدبير الثروة المائية	4	168,00	3	0	1	3	1	166,0	2,0
	تدبير النفايات الصلبة	16	108,40	7	7	2	14	2	101,4	7,0
	النجاعة الطاقية	3	21,00	0	1	2	3	0	21,0	0,0
	الوقاية الصحية	5	57,00	5	0	0	4	1	56,0	1,0
4	دعم المؤهلات المقارنة لتطوان : المميزات الثقافية والسياحية	53	368,50	17	24	12	11	42	49,5	319,0
	البنيات الثقافية	8	140,00	3	2	3	1	7	2,0	138,0
	الاشعاع الثقافي	5	19,00	2	3	0	3	2	13,0	6,0
	التراث المعماري	9	81,00	2	5	2	3	6	26,0	55,0
	التراث المادي و اللامادي	11	52,00	5	4	2	0	11	0,0	52,0
	قطاع الصناعة التقليدية	12	31,00	2	6	3	3	9	7,0	24,0
	التنشيط السياحي	8	45,50	2	4	2	1	7	1,5	44,0
5	تثمين الرأسمال البشري	40	356,60	16	14	10	7	33	15,4	341,2
	التعليم و محاربة الهدر المدرسي	7	15,60	2	2	3	0	7	0,0	15,6
	قطاع الصحة	9	45,30	5	3	1	1	8	1,2	44,1
	الطفولة والشباب والتنشيط الرياضي	12	213,60	3	5	4	4	8	10,6	203,0
	المرأة	4	39,00	1	2	1	0	4	0,0	39,0
	الأشخاص في وضعية إعاقة	4	27,60	3	1	0	2	2	3,6	24,0
	الأشخاص في وضعية هشة	4	15,50	2	1	1	0	4	0,0	15,5
6	تنشيط الاقتصاد المحلي وانعاش الشغل	31	672,00	15	13	3	21	10	435,5	236,5
	القطب الاقتصادي الفلاحي الغذائي	5	225,00	5	0	0	5	0	225,0	0,0
	إحداث أسواق جديدة	3	28,00	2	1	0	0	3	0,0	28,0
	تأهيل الأسواق القائمة	9	198,50	3	4	2	9	0	198,5	0,0
	تدبير الأسواق الجماعية	3	2,20	2	1	0	3	0	2,2	0,0
	الصناعة وإنعاش الشغل	7	216,50	3	4	0	2	5	9,0	207,5
	الاقتصاد التضامني والاجتماعي	4	1,80	0	3	1	2	2	0,8	1,0
7	تطوير آليات الشراكة والتعاون اللامركزي	20	107,10	10	8	2	20	0	107,1	0,0
	التعاون الداخلي	3	3,50	1	2	0	3	0	3,5	0,0
	حكامة التعاون و الشراكة	4	5,50	2	2	0	4	0	5,5	0,0
	التعاون الدولي	13	98,10	7	4	2	13	0	98,1	0,0
	المجموع	280	3119,20	128	104	48	172	106	1843,00	1276,20

عناصر التقييم الموضوعاتي

المحور الاستراتيجي الأول : تعزيز الحكامة وتقوية الديمقراطية المحلية

المشاريع	الهدف	المؤشر 1	المؤشر 2	الغلاف المرصود	الإكراهات الإنجاز	الحلول المقترحة
	بارومتر القياس[52]					
تحديد المشاريع المرتبطة بمشاركة الشباب	نسبة الانجاز المتوقعة عند نهاية السنة	نسبة الانجاز الحقيقية عند نهاية السنة	الفارق النسبي بين نسبة الإنجاز المتوقعة ونسبة الإنجاز الحقيقية	رصد ميزانية المشاريع المخصصة للنساء ضمن هذا المحور	موضوع نقاش عمومي مع الشركاء والجمعيات لمعرفة الإكراهات التي تعترض تقدم المشاريع المرتبطة بالمرتفقين المعنيين	مذكرات وعرائض محلية للجمعيات من أجل اقتراح الحلول المناسبة
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات النساء				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للشباب ضمن هذا المحور		
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة ضمن هذا المحور		

[52] نقيس المؤشر 2 نسبة الإنجاز المتعهد بها التي لم تنجز :

إذا كانت نسبة الإنجاز المتوقعة لمشروع معين عند متم 2019 هي 75 % ونسبة الإنجاز الحقيقية هي 50% فإن قيمة المؤشر 2 هي $(\frac{75-50}{75})$% أي 33%وبذلك تكون نسبة نعثر المشروع هي 33%**بصيغة آخرى ، 33% من الإنجاز المتعهد بها لم تنجز**

المحور الاستراتيجي الثاني: تدبير عادل ومندمج للمجال الحضري

المشاريع	الهدف	المؤشر 1	المؤشر 2	الغلاف المرصود	الإكراهات الإنجاز	الحلول المقترحة
		بارومتر القياس [53]				
تحديد المشاريع المرتبطة بمشاركة الشباب	نسبة الانجاز المتوقعة عند نهاية السنة	نسبة الانجاز الحقيقية عند نهاية السنة	الفارق النسبي بين نسبة الإنجاز المتوقعة ونسبة الإنجاز الحقيقية	رصد ميزانية المشاريع المخصصة للنساء ضمن هذا المحور	موضوع نقاش عمومي مع الشركاء والجمعيات لمعرفة الإكراهات التي تعترض تقدم المشاريع المرتبطة بالمرتفقين المعنيين	مذكرات وعرائض محلية للجمعيات من أجل اقتراح الحلول المناسبة
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات النساء				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للشباب ضمن هذا المحور		
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة ضمن هذا المحور		

[53] نقيس المؤشر 2 نسبة الإنجاز المتعهد بها التي لم تنجز :

إذا كانت نسبة الإنجاز المتوقعة لمشروع معين عند متم 2019 هي 75 % ونسبة الإنجاز الحقيقية هي 50% فإن قيمة المؤشر 2 هي $(\frac{75-50}{75})$% أي 33%وبذلك تكون نسبة نعثر المشروع هي 33%**بصيغة آخرى ، 33% من الإنجاز المتعهد بها لم تنجز**

المحور الاستراتيجي الثالث : ضمان استدامة الموارد الطبيعية ودعم الوقاية الصحية

المشاريع	الهدف	المؤشر 1ر	المؤشر 2ر	الغلاف المرصود	الإكراهات الإنجاز	الحلول المقترحة
	باروميتر القياس[54]					
تحديد المشاريع المرتبطة بمشاركة الشباب	نسبة الانجاز المتوقعة عند نهاية السنة	نسبة الانجاز الحقيقية عند نهاية السنة	الفارق النسبي بين نسبة الإنجاز المتوقعة ونسبة الإنجاز الحقيقية	رصد ميزانية المشاريع المخصصة للنساء ضمن هذا المحور	موضوع نقاش عمومي مع الشركاء والجمعيات لمعرفة الإكراهات التي تعترض تقدم المشاريع المرتبطة بالمرتفقين المعنيين	مذكرات وعرائض محلية للجمعيات من أجل اقتراح الحلول المناسبة
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات النساء				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للشباب ضمن هذا المحور		
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة ضمن هذا المحور		

[54] نقيس المؤشر 2 نسبة الإنجاز المتعهد بها التي لم تنجز :

إذا كانت نسبة الإنجاز المتوقعة لمشروع معين عند متم 2019 هي 75 % ونسبة الإنجاز الحقيقية هي 50% فإن قيمة المؤشر 2 هي $(\frac{75-50}{75})$% أي 33%وبذلك تكون نسبة نعثر المشروع هي 33%**بصيغة آخرى ، 33% من الإنجاز المتعهد بها لم تنجز**

المحور الاستراتيجي الرابع: دعم الميزات المقارنة لتطوان: الميزات الثقافية والسياحية

المشاريع	الهدف	المؤشر 1	المؤشر 2	الغلاف المرصود	الإكراهات الإنجاز	الحلول المقترحة
	باروميتر القياس [55]					
تحديد المشاريع المرتبطة بمشاركة الشباب	نسبة الانجاز المتوقعة عند نهاية السنة	نسبة الانجاز الحقيقية عند نهاية السنة	الفارق النسبي بين نسبة الإنجاز المتوقعة ونسبة الإنجاز الحقيقية	رصد ميزانية المشاريع المخصصة للنساء ضمن هذا المحور	موضوع نقاش عمومي مع الشركاء والجمعيات لمعرفة الإكراهات التي تعترض تقدم المشاريع المرتبطة بالمرتفقين المعنيين	مذكرات وعرائض محلية للجمعيات من أجل اقتراح الحلول المناسبة
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات النساء				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للشباب ضمن هذا المحور		
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة ضمن هذا المحور		

[55] نقيس المؤشر 2 نسبة الإنجاز المتعهد بها التي لم تنجز :

إذا كانت نسبة الإنجاز المتوقعة لمشروع معين عند متم 2019 هي 75 % ونسبة الإنجاز الحقيقية هي 50% فإن قيمة المؤشر 2 هي $(\frac{75-50}{75})$% أي 33%وبذلك تكون نسبة نعثر المشروع هي 33%**بصيغة آخرى ، 33% من الإنجاز المتعهد بها لم تنجز**

المحور الاستراتيجي الخامس : تثمين الرأسمال البشري

المشاريع	الهدف	المؤشر 1	المؤشر 2	الغلاف المرصود	الإكراهات الإنجاز	الحلول المقترحة
	بارومتر القياس[56]					
تحديد المشاريع المرتبطة بمشاركة الشباب	نسبة الانجاز المتوقعة عند نهاية السنة	نسبة الانجاز الحقيقية عند نهاية السنة	الفارق النسبي بين نسبة الإنجاز المتوقعة ونسبة الإنجاز الحقيقية	رصد ميزانية المشاريع المخصصة للنساء ضمن هذا المحور	موضوع نقاش عمومي مع الشركاء والجمعيات لمعرفة الإكراهات التي تعترض تقدم المشاريع المرتبطة بالمرتفقين المعنيين	مذكرات وعرائض محلية للجمعيات من أجل اقتراح الحلول المناسبة
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات النساء				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للشباب ضمن هذا المحور		
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة ضمن هذا المحور		

[56] نقيس المؤشر 2 نسبة الإنجاز المتعهد بها التي لم تنجز :

إذا كانت نسبة الإنجاز المتوقعة لمشروع معين عند متم 2019 هي 75 % ونسبة الإنجاز الحقيقية هي 50% فإن قيمة المؤشر 2 هي $(\frac{75-50}{75})$% أي 33%وبذلك تكون نسبة نعثر المشروع هي 33%**بصيغة آخرى ، 33% من الإنجاز المتعهد بها لم تنجز**

المحور الاستراتيجي السادس :تنشيط الاقتصاد المحلي و إنعاش الشغل

المشاريع	الهدف	المؤشر 1	المؤشر 2	الغلاف المرصود	الإكراهات الإنجاز	الحلول المقترحة
		بارومتر القياس [57]				
تحديد المشاريع المرتبطة بمشاركة الشباب	نسبة الانجاز المتوقعة عند نهاية السنة	نسبة الانجاز الحقيقية عند نهاية السنة	الفارق النسبي بين نسبة الإنجاز المتوقعة ونسبة الإنجاز الحقيقية	رصد ميزانية المشاريع المخصصة للنساء ضمن هذا المحور	موضوع نقاش عمومي مع الشركاء والجمعيات لمعرفة الإكراهات التي تعترض تقدم المشاريع المرتبطة بالمرتفقين المعنيين	مذكرات وعرائض محلية للجمعيات من أجل اقتراح الحلول المناسبة
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات النساء				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للشباب ضمن هذا المحور		
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة ضمن هذا المحور		

[57] نقيس المؤشر 2 نسبة الإنجاز المتعهد بها التي لم تنجز :

إذا كانت نسبة الإنجاز المتوقعة لمشروع معين عند متم 2019 هي 75 % ونسبة الإنجاز الحقيقية هي 50% فإن قيمة المؤشر 2 هي $(\frac{75-50}{75})$% أي 33%وبذلك تكون نسبة نعثر المشروع هي 33%**بصيغة آخرى ، 33% من الإنجاز المتعهد بها لم تنجز**

المحور الاستراتيجي السابع : تطوير آليات الشراكة والتعاون اللامركزي

المشاريع	الهدف	المؤشر 1	المؤشر 2	الغلاف المرصود	الإكراهات الإنجاز	الحلول المقترحة
	باروميتر القياس[58]					
تحديد المشاريع المرتبطة بمشاركة الشباب	نسبة الانجاز المتوقعة عند نهاية السنة	نسبة الانجاز الحقيقية عند نهاية السنة	الفارق النسبي بين نسبة الإنجاز المتوقعة ونسبة الإنجاز الحقيقية	رصد ميزانية المشاريع المخصصة للنساء ضمن هذا المحور	موضوع نقاش عمومي مع الشركاء والجمعيات لمعرفة الإكراهات التي تعترض تقدم المشاريع المرتبطة بالمرتفقين المعنيين	مذكرات وعرائض محلية للجمعيات من أجل اقتراح الحلول المناسبة
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات النساء				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للشباب ضمن هذا المحور		
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة ضمن هذا المحور		

[58] نقيس المؤشر 2 نسبة الإنجاز المتعهد بها التي لم تنجز :

إذا كانت نسبة الإنجاز المتوقعة لمشروع معين عند متم 2019 هي 75 % ونسبة الإنجاز الحقيقية هي 50% فإن قيمة المؤشر 2 هي $(\frac{75-50}{75})$% أي 33%وبذلك تكون نسبة نعثر المشروع هي 33%**بصيغة آخرى ، 33% من الإنجاز المتعهد بها لم تنجز**

مجالات تدخل المجتمع المدني في تقييم نجاعة الأداء

- تتبع وتقييم إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج ومشاريع الجماعات
- المشاريع المتعلقة بمشاركة الشباب في السياسات الترابية
- المشاريع الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
- المشاريع الموجهة للأطفال في وضعية صعبة
- الأشخاص المسنين

برنامج عمل جماعة فاس

عناصر التشخيص الترابي للجماعة

من خلال المعطيات المتوفرة ضمن وثيقة برنامج عمل جماعة فاس، يتضح الجماعة اعتمدت على تنظيم لقاءات حوارية للتشاور مع الفاعلين الترابيين تم توزيعها كالتالي :

- ورشة عمل جمعت أعضاء المجلس وممثلي المصالح اللامركزية لإعداد ورقة الوقائع وتحديات المشاريع
- ورشة عمل مع ممثلي جمعيات المجتمع المدني و الوداديات وأعضاء المجلس لتقديم والمصادقة على رؤية و الإطار الاستراتيجي.
- اجتماعات مع مصالح الجماعات وممثلي المصالح اللامركزية لإعداد الورقة التقنية للمشاريع.

كما ركزت في منهجيتها المنهجية لوضع الإطار الاستراتيجي على بعض التحديات أبرزتها كالتالي :

- أبعاد ومستويات متعددة من المعطيات المتعلقة بالمدينة تقتضي التجميع

- نتائج التشخيص المجالي الترابي تقتضي بناء التحليل الاستراتيجي على ضوئها
- إطار استراتيجي وفق طريق سلسلة منسجمة

وقد شكلت المعطيات المرتبطة بالتشاور مع الفاعلين ومنهجية إعداد الإطار الإستراتيجية للجماعة المرتكز على التحديات المذكورة من صياغة رؤية مستقبلية مبنية على التشخيص والمقاربة التشاركية مع المنتخبين والمصالح الخارجية والمجتمع المدني كما سيوضحها المقطع أسفله [59]بالإضافة إلى المحاور الإستراتيجية للتنمية والتي أوردتها في خمسة أقطاب :

- ✓ قطب حضري ومدينة جذابة
- ✓ مدينة موازنة وشاملة
- ✓ قطب اقتصادي تنافسي
- ✓ مدينة إيكولوجية ومستدامة
- ✓ قطب الحكامة والديمقراطية التشاركية

[59]مستخلص من وثيقة برنامج عمل جماعة فاس 2017-2021

صياغة الرؤية الإستراتيجية

الرؤية والاطار الاستراتيجي للتنمية

الرؤية المستقبلية لمدينة فاس، والتي يريدها جميع الفاعلين، تهدف إلى جعل فاس قطبا حضريا ومدينة جذابة وتنافسية ودامجة ومبتكرة ومستدامة. ويستند تحقيق هذه الرؤية على المحاور التالية:

المحور 1: قطب حضري ومدينة جذابة

تصبو فاس لان تصبح مدينة جاذبة لمواطنيها ولزوارها (السياح) وللمستثمرين. وتتمظهر جاذبية المدينة من خلال انفتاحها وكذا تهيئتها الحضرية المندمجة، واساليب نقلها الفعالة والتكاملية، وعرضها الثقافي والترفيهي المتنوع.

المحور 2: مدينة متوازنة و شاملة:

التنمية المستقبلية للمدينة يجب أن تشجع على إعادة توازن المجال الجماعي من أجل تقليص التفاوتات بين الأحياء. هذه التنمية يجب ان تمكن أيضا من تعزيز المساواة بين جميع المواطنين وتشجيع اندماج ومشاركة السكان في وضعية صعبة.

المحور 3: قطب اقتصادي تنافسي

تطمح فاس لأن تكون مدينة تنافسية، قادرة على لعب دورها الكامل كقاطرة لجهة فاس - مكناس. ويتم هذا من خلال تعزيز القدرة التنافسية لقطاعاتها التقليدية المتمثلة في الصناعة والسياحة والصناعة التقليدية والتجارة، ولكن أيضا من خلال تطوير قطاعات جديدة مثل الاقتصاد القائم على المعرفة.

المحور 4: مدينة ايكولوجية ومستدامة

المحافظة على البيئة لا يقل أهمية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمدينة. ويتم هذا، من خلال تثمين الأوساط الطبيعية، والمحافظة على الموارد وضمان النظافة الحضرية عبر التدبير الجيد للنفايات.

المحور 5: فاس، مدينة نموذجية في مجال الحكامة والديمقراطية التشاركية

تطمح مدينة فاس لتصبح مدينة مرجعية في مجال الحكامة المحلية عبر تطوير الشراكات مع القطاع الخاص والعام، ومن خلال تقوية القدرات التقنية والمالية للجماعة واستكمال مسار تحديث الإدارة الجماعية.

المداخل الأساسية لتطور مدينة فاس

1. حاضرة غير مكتملة وقليلة الجاذبية للأنشطة والأطر ذات المستوى العالي.
2. تفاوتات سوسيو اقتصادية و مجالية داخل المدينة.
3. لاختلالات في التنقل ونظام النقل الحضري.
4. تدهور التنافسية الصناعية.

5. نشاط سياحي محدود لا يستفيد من إمكانيات وقدرات المدينة.
6. صناعة تقليدية تفتقد ألي التنافسية وحرف تقليدية مهددة.
7. مكاسب لتطوير الاقتصاد المبني على المعرفة.
8. تراجع جاذبية المدينة القديمة.
9. بيئة مهددة وغير مثمنة.
10. سياق ملائم لتطوير الحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية.
11. صورة متدهورة للمدينة ولا تعكس تراثها العريق

المحور 2: مدينة متوازنة و شاملة

مدينة اعتمدت تنمية ستحقق التوازن للمجال	مدينة تمكن من ادماج جميع فئات الساكنة
الهدف 1: تحسين الولوج للخدمات الصحية **الهدف 2:** دعم مدرسة الانصاف والجودة والتميز **الهدف 3:** دعم الشراكة مع الجامعة عبر خلق فضاءات الادماج والاختلاط **الهدف 4 :** دعم التميز داخل المدرسة والجامعة **الهدف 5 :** تحسين الولوج للتجهيزات والمرافق السوسيو ثقافية والرياضية	**الهدف 1:** المساهمة في معالجة اشكالية البطالة في صفوف الشباب **الهدف 2:** تأهيل الشباب المنتمين للأحياء الغير مهيكلة **الهدف 3:** متابعة المجهودات في مجال ادماج المرأة في الحياة العملية **الهدف 4:** المساهمة في الرعاية والتكفل بالأشخاص المسنين والأطفال في وضعية هشة **الهدف 5 :** المساهمة في ادماج الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المحور 3: قطب اقتصادي تنافسي

فاس وجهة وطنية ودولية للسياحة الثقافية والروحية والإيكولوجية	مدينة بصناعة تقليدية تنافسية ومهن ومعرفة محلية محمية	مدينة بقطاع تجاري حديث
الهدف 1: تطوير وتنويع العرض السياحي **الهدف 2:** تطوير عرض ايواء ذو جودة، وتنافسي وجاذب **الهدف 3:** تطوير عرض للتنشيط والترفيه السياحي	**الهدف 1:** تنظيم مسارات التسويق **الهدف 2:** تحسين جودة منتوجات الصناعة التقليدية **الهدف 3:** انجاز فضاءات الاستقبال وتحسين شروط عمل الحرفيين	**الهدف 1:** معالجة إشكالية الباعة المتجولون **الهدف 2:** إعادة هيكلة التجارة **الهدف 3:** خلق مناطق الانشطة التجارية

فاس، قطب صناعي تنافسي وحديث	فاس مدينة العلم والمعرفة
الهدف 1 : عقلنة استعمال الفضاءات الصناعية وتأهيلها	**الهدف1:** دعم الابتكار **الهدف 2:** دعم خلق المقاولات في قطاع اقتصاد المعرفة

المحور 4: مدينة ايكولوجية ومستدامة

مدينة محمية من المخاطر الطبيعية	مدينة بموارد طبيعية معقلنة ومثمنة
الهدف 1: حماية المدينة من مخاطر الفيضانات	**الهدف 1:** تشجيع انتاج الطاقات المتجددة.

مدينة بمحيط حضري محمي
الهدف 1: تطوير المجالات الخضراء **الهدف 2:** حماية وتثمين المجالات والفضاءات الطبيعية **الهدف 3:** متابعة المجهودات لمشاركة الساكنة في حماية البيئة

المحور 5: فاس، مدينه نموذجيه في مجال الحكامه والديمقراطيه التشاركيه

فاس، مدينة نموذجية في مجال الحكامة والديمقراطية التشاركية

الهدف 1: تطوير الشراكات مع القطاع العام والخاص لتوفير خدمات جيدة؛

الهدف 2: تعزيز التعاون الدولي وتحسين وقعه على تنمية المدينة؛

الهدف 3: تعزيز التعاون والتنسيق مع المجتمع المدني؛

الهدف 4: اكمال مشروع تحديث إدارة الجماعة؛

الهدف 5: تقوية القدرات المالية للجماعة؛

الهدف 6: تثمين وتقوية القدرات التقنية والادارية للموارد البشرية للجماعة؛

الهدف 7: تقوية ميكانزمات التواصل وانفتاح الجماعة حول محيطها.

عناصر تقييم محاور الرؤية الإستراتيجية لبرنامج العمل

المحور	الرؤية الجماعية	عناصر التقييم
قطب حضري ومدينة جذابة	تصبو فاس لأن تكون مدينة جاذبة لمواطنيها ولزوارها (السياح) وللمستثمرين. وتتمظهر جاذبية المدينة من خلال انفتاحها وكذا تهيئتها الحضرية المندمجة، وأساليب انتقائها الفعالة والتكاملية، وعرضها الثقافي والترفيهي المتنوع	- تدقيق صياغة الإطار المنطقي للمحور الاستراتيجي - تحديد المؤشرات النوعية والكمية لجعل فاس قطب حضري ومدينة جذابة - ضبط عناصر التحول الترابي لفاس من خلال مشاريع برنامج العمل
مدينة متوازنة وشاملة	التنمية المستقبلية للمدينة يجب أن تشجع على إعادة توازن المجال الجماعي من أجل تقليص التفاوتات بين الأحياء. هذه التنمية يجب أن تمكن أيضا من تعزيز المساواة بين جميع المواطنين وتشجيع اندماج ومشاركة السكان في وضعية صعبة والتي يتم إقصاؤها عادة	- تحديد مؤشرات التوازن المجالي لجماعة فاس - تدقيق التفاوتات المجالية بين الأحياء لمدينة فاس - ضبط المؤشرات المبنية على النوع الاجتماعي والمساواة بين المواطنات والمواطنين - الإشارة إلى معايير الاستهداف بالنسبة لمشاركة السكان في وضعية صعبة
قطب اقتصادي تنافسي	تطمح فاس لأن تكون مدينة تنافسية، قادرة على لعب دورها الكامل كقاطرة لجهة فاس- مكناس. ويتم هذا من خلال تعزيز قدرة تنافسية قطاعاتها التقليدية المتمثلة في الصناعة والسياحة والصناعة التقليدية والتجارة، ولكن أيضا من	- موقع المقاولات الشبابية والنسائية ولذوي الاحتياجات الخاصة في النسيج الاقتصادي المحلي - تحديد مقومات الاقتصاد التنافسي لفاس - ضبط مستوى قدرة الجماعة على تعبئة الشركاء والمتخلين - تحديد مؤشرات قياس مستوى تنافسية

	خلال تطوير قطاعات جديدة مثل الاقتصاد القائم على المعرفة	قطاع الصناعة التقليدية - قياس مساهمة قطاع الصناعة التقليدية في الناتج الداخلي الخام
مدينة إيكولوجية ومستدامة	المحافظة على البيئة لا يقل أهمية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمدينة فاس. ويتم هذا من خلال تثمين الأوساط الطبيعية والمحافظة على الموارد وضمان النظافة الحضرية عبر التدبير الجيد للنفايات	- ضبط الاختلالات البيئية على مستوى المجالي الترابي لفاس والجماعات المجاورة - تحديد عناصر التحول الترابي نحو الاستدامة - تحسين استهداف الأوساط الطبيعية والمحافظة على الموارد - تدقيق مؤشرات نجاعة تدبير قطاع النظافة وتدوير النفايات
فاس، مدينة نموذجية في مجال الحكامة والديمقراطية التشاركية	تطمح مدينة فاس لتصبح مدينة مرجعية في مجال الحكامة المحلية عبر تطوير الشراكات مع القطاع الخاص والعام ومن خلال تقوية القدرات التقنية والمالية للجماعة واستكمال مسار تحديث الإدارة الجماعية	- تحديد مؤشرات مشاركة المجتمع المدني في تعزيز الحكامة الدامجة بفاس - ضبط مستوى مساهمة الشباب، النساء والأشخاص في وضعية إعاقة في إعداد، تنفيذ وتقييم برنامج العمل - قياس أثر الشراكات المبرمجة مع المؤسسات الشريكة على التحول المجالي لفاس - حصر المؤشرات الكمية والنوعية لتقارير التقييم الداخلي والخارجي لبرنامج عمل الجماعة - مستوى استثمار تقارير الافتحاص الصادرة عن مؤسسات الرقابة الإدارية والقضائية

التواصل بين الجماعة والجمعيات

- هل اعتمدت الجماعة نظاما معلوماتية لتدبير مشاريع برنامج عملها؟ هل يشتغل بشكل عادي؟
- هل تتوفر الجماعة على منصات للتواصل: موقع إلكتروني، حساب الفايسبوك، حساب تويتر، بريد إلكتروني، مجلة داخلية، إذاعة رقمية ...؟
- هل تتواصل الجماعة مع المواطنات والمواطنين حول تقدم أشغال برنامج العمل؟
- هل المعلومات المتعلقة بتقدم أشغال البرنامج متوفرة؟ وهل تضمن الولوج العادي للمواطنات والمواطنين؟
- هل تمت مناقشة الرؤية التنموية للجماعة أو المشاريع المدرجة ضمن برنامج عملها مع الفاعلين الترابيين؟ وما طبيعتهم؟

	المجلس الإقليمي	مجلس الجهة	المصالح اللاممركزة	الفاعلين الاقتصاديين	المجتمع المدني
التشخيص	مشاركة الفاعليين في تشخيص ودراسة المجال الترابي للجماعة كل حسب مستوى تدخله، مما سيمكنها من تجميع المعطيات وتدقيق ملائمتها مع أولوياتها. مما يستدعي تقاسم هذه المعطيات لإرساء نظام يضمن التقائية المتدخلين، ويساعد على تحسين بلورة الرؤية الجماعية.				
الرؤية	تشكل رؤية الجماعة أساسا للعمل المشترك و التشاركي الذي سيمكن مختلف الفاعلين الترابيين من تملك حقيقي للمرتكزات الأساسية للتنمية الجماعية. ويعد تقاسمها نقطة قوة دافعة لتحقيق الالتقائية المطلوبة في أفق تجويد تدخلات مختلف هؤلاء الفاعلين.				
المشاريع	تروم عملية التواصل حول تقدم المشاريع المدرجة في برنامج عمل الجماعة الرفع من منسوب الثقة بين الشركاء، وتضمن تتبعا تفاعليا لمختلف المشاريع من شأنه ضمان انسيابية للمعلومات المتعلقة بالمعيقات التي قد تعترض تقدم إنجاز بعض المشاريع مما سيسهل عملية التدخل التقويمي في الوقت المناسب.				

عناصر التشخيص الترابي لإقليم برشيد

استنادا إلى منطوق المادة 07 من المرسوم التطبيقي رقم 02-16-300 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية الإقليم ، قام مجلس إقليم برشيد بعقد ورشات موضوعاتية ، بالإضافة إلى عدة لقاءات ومقابلات فردية مع مختلف المصالح الإدارية والتقنية للإقليم ، ومختلف الجماعات الترابية كان الهدف منها إغناء النقاش حول وضعية المجال الترابي لإقليم برشيد ومؤهلاته، و إكراهاته وكذا التهديدات والمخاطر التي تحيط به بالإضافة إلى الفرص المتاحة لتطويره، عبر تشخيص جماعي تقاطعي للمجال الترابي الإقليمي يستهدف تجميع التصورات والآراء من طرف مختلف الفاعلين حول رؤيتهم للمجال الإقليمي وقد عمد فريق التشخيص الى ربط كل الإشكالات المعبر عنها من خلال الورشات التشاورية بالحلول المقترحة من طرف مختلف المتدخلين، وفي هذا الصدد كانت نتائج الورشات على الشكل التالي [60]

[60] مستخلص من وثيقة برنامج التنمية الإقليمي لبرشيد 2017-2021

المجال /القطاع	المؤهلات	الاكراهات	الحلول المقترحة
التموقع الترابي	- تموقع استراتيجي بين أقطاب حضرية كبيرة - همزة وصل بين شمال المملكة وجنوبها	عدم الاستفادة من التموقع الاستراتيجي اعتبار الإقليم كمحطة عبور نحو الأقطاب الحضرية المجاورة	تعزيز جاذبية الإقليم
البنيات التحتية الأساسية	- تواجد بنية تحتية طرقية و سككية مهمة - خدمات أساسية (التطهير الكهرباء، الماء الصالح للشرب)	ضعف الشبكية الطرقية بين الجماعات ضعف نسبة التغطية بالماء الصالح للشرب ضعف تغطية الإقليم بشبكة المياه العادمة ضعف شبكة تجميع النفايات الصلبة	تعزيز الشبكة الطرقية الداخلية الرفع من مستوى التغطية بالماء الصالح للشرب تعزيز شبكة المياه العادمة تقوية شبكة تجميع النفايات
النسيج الاقتصادي	نسيج اقتصادي غني ومتنوع نسبة نمو اقتصادي مهمة	ضعف نسبة النشاط وارتفاع معدل البطالة الآثار البيئية السلبية للأنشطة الاقتصادية	تقوية النشاط السياحي
الخدمات الاجتماعية الأساسية	نسبة تمدرس للأطفال مهمة نسبة تاطير مهمة تواجد عدد من البنيات الصحية تواجد مستشفى إقليمي تواجد مستشفى	ضعف التغطية الصحية قلة الأطر الطبية	تعزيز البنية الصحية بالإقليم

	للأمراض العقلية		
الخدمات السوسيو ثقافية الرياضية والترفيهية	تواجد عدد من البنيات الرياضية وملاعب القرب تواجد خزانة بلدية، ومركب ثقافي ومعهد الموسيقى	ضعف البنية الثقافية بالإقليم وتمركزها بعاصمة الإقليم	تقوية الخدمات السوسيو ثقافية
الحكامة الترابية		ضعف التنسيق بين جماعات الإقليم ضعف التكوين المستمر للأطر الجماعية ضعف التكوين المستمر للمنتخبين والمنتخبات	تقوية التنسيق بين الجماعات عبر خلق مجموعات الجماعات تقوية قدرات المنتخبات/المنتخبين تقوية قدرات الأطر الجماعية
النسيج الجمعوي والتعاوني	تواجد جمعيات وتعاونيات	ضعف قدرات الجمعيات محدودية تأثيرها ضعف العمل التعاوني ضعف التأطير التعاوني	تقوية قدرات الجمعيات الإقليمية تعزيز قدرات التعاونيات الإقليمية

الرؤية الإستراتيجية لإقليم برشيد :

استنادا إلى خلاصات التشخيص التشاركي ، وتبعا للقاءات التشاورية ، و خلاصات نتائج التحليل ، يمكن القول إن إقليم برشيد يتموقع مجاليا كممر ضمن مجال تأثير المتروبول الاقتصادي للدار البيضاء مما يؤهله إلى لعب دور الربط بين المركز الاقتصادي الأبرز في المغرب وبين مختلف الجهات الأخرى بالشمال والجنوب والوسط ، كما يتمركز الإقليم كحاضنة خلفية للاستثمار الصناعي تشتغل في إطار الدار البيضاء ولصالح الدار البيضاء مما يطرح عليها عبئا اجتماعيا وبيئيا مهما ، على المستوى الفلاحي فالمؤهلات الكبيرة للإقليم بما يضمه من أراضي منبسطة وذات تربة خصبة وانفتاحه على التأثيرات المناخية الرطبة وتواجد فرشة مائية يجعله خزانا أولا للحبوب بالمغرب ومصدرا مهما للحوم والألبان ، لكن بالمقابل فالاستغلاليات الفلاحية خاصة الصغرى منها يتهددها زحف التمدين والتحضر مما يجعلها في غرفة الانتظار ، كما أن استيطان مجموعة من البنيات الصناعية الجديدة بالمنطقة أصبح له تأثير سلبي على المنتوجات و المغروسات وكذا جودة التربة والفرشة المائية

عموما يمكن القول أن الإقليم لديه تحديات متشعبة منها ما يدخل في اختصاصات المجلس الإقليمي ومنها ما هو اختصاص مستويات انتدابية أخرى كالجماعات الترابية على المستوى المحلي أو أخرى ذات بعد تنموي استراتيجي مرتبط بالجهة ، أو تحديات أخرى مرتبطة بفاعلين قطاعيين أو خواص عموما يمكن القول انه بالعلاقة مع اختصاصات المجلس الإقليمي يجب العمل على كسب أربع رهانات أساسية :

- تجويد عناصر البنية الأساسية بالعالم القروي عموما

- تعزيز الانسيابية الطرقية القروية بالإقليم
- تجويد الخدمات الاجتماعية للفئات الهشة والفقيرة
- تعزيز آليات الحكامة الترابية والتنسيق البيجماعي.

الإطار المنطقي لبرنامج تنمية إقليم برشيد

الأهداف الإستراتيجية	الأهداف الإجرائية	النتائج المنتظرة	المشاريع والأنشطة	المؤشرات	مصادر التحقق
تقوية موقع الإقليم كمركز جاذب للاستثمار والاستقرار	تجويد البنية التحتية الأساسية	مراكز الجماعات مؤهلة	المساهمة في تأهيل مراكز الجماعات بالإقليم	وضعية المراكز والساحات بعد نهاية البرنامج	تقارير المجلس والجماعات الترابية
			المساهمة في تهيئة الساحات		
	تعزيز الانسيابية الطرقية	المسالك الطرقية الجماعية مهيأة	تهيئة المسالك الطرقية بالإقليم	عدد الكيلومترات المهيأة والمقرات	تقارير المجلس والجماعات الترابية
			توسيع وتقوية الطرق الإقليمية		
	تقوية التسويق الترابي للإقليم	مؤهلات إقليم برشيد معروفة جهويا وطنيا ودوليا	تنظيم مهرجان إقليمي للتعريف بمؤهلات الإقليم	عدد المهرجانات المنظمة	تقارير المجلس والجماعات الترابية
			إصدار دلائل للتعريف بمؤهلات الإقليم	عدد الدلائل المصدرة	
تجويد الخدمات الاجتماعية للفئات الهشة	دعم الخدمات التربوية والتعليمية	جودة ومردودية الخدمات التربوية والتعليمية تحسنت	إحداث مدرسة المهندسين ببرشيد	عدد المدارس المحدثة	تقارير المجلس والجماعات الترابية و مديرية التربية والتكوين
			المساهمة في إحداث مراكز للتعليم الأولي بمختلف جماعات الإقليم	عدد المراكز المحدثة	
			المساهمة في تعزيز البنيات والتجهيزات بمدارس الإقليم	وضعية البنيات والتجهيزات المدرسية	
			اقتناء حافلات للنقل المدرسي	عدد الحافلات المقتناة	
			بناء سقيفات الانتظار خاصة بتلاميذ النقل المدرسي	عدد السقيفات المبنية	

	دعم الخدمات السوسيو ثقافية والرياضية والصحية	وجود فضاءات ومراكز للأنشطة السوسيو ثقافية والرياضية تحسن جودة الخدمات الصحية	إحداث 03 دور للثقافة	عدد الدور المبنية	تقارير المجلس تقارير الجماعات الترابية تقارير مندوبية الشباب والرياضة تقارير وزارة الصحة
			المساهمة في بناء ملاعب القرب	عدد الملاعب المبنية	
			المساهمة في توسعة المستشفى الإقليمي لبرشيد	وضعية المستشفى	
			دعم مشاريع الجمعيات والنوادي الرياضية	عدد المشاريع الجمعوية المدعمة	
	دعم العمل الاجتماعي والتنمية الاجتماعية	تحسن مؤشرات التنمية والتكفل الاجتماعي	المساهمة في تعزيز التجهيزات بدور الطالب والطالبة	وضعية التجهيزات بدور الطالب والطالبة	تقارير المجلس تقارير الجماعات الترابية تقارير مندوبية التعاون الوطني تقارير وزارة الصحة
			تنظيم حملات تحسيسية بأهمية العمل الجمعوي	عدد الحملات المنظمة	
			إحداث 03 دور للأمومة	عدد الدور المحدثة	
			بناء وتجهيز مركبات اجتماعية لدعم النساء وتقوية قدراتهم في مجال الحرف والصناعة التقليدية	عدد المركبات المبنية	
	المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة	الوضعية البيئية تحسنت	المساهمة في إحداث مطرح عمومي للنفايات ببرشيد	عدد المطارح المحدثة	تقارير المجلس تقارير الجماعات الترابية
			المساهمة في إحداث مركز لتدوير النفايات الصلبة ببرشيد	عدد المراكز المحدثة	
المساهمة في تعزيز الحكامة الترابية من داخل الإقليم	تقوية لحكامة الترابية بالإقليم	آليات التواصل والتنسيق بين الجماعات تعززت	تنظيم منتدى رؤساء الجماعات الترابية بالإقليم	عدد المنتديات المنظمة	تقارير المجلس تقارير الجماعات الترابية
			إحداث مجموعات الجماعات بالإقليم	عدد المجموعات المحدثة	
	دعم القدرات الترابية بالإقليم	المهارات والقدرات التدبيرية للفاعلين تحسنت	تنظيم دورات تكوينية لفائدة منتخبي الإقليم	عدد الدورات التكوينية المنظمة	تقارير المجلس
			تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر الإدارية الجماعية بالإقليم		
			تنظيم دورات تكوينية لفائدة النسيج الجمعوي والتعاوني بالإقليم		

عناصر تقييم برنامج التنمية الإقليمي

سؤال النتائج والأثر

- هل تم تقييم برنامج عمل الجماعة، برنامج تنمية الإقليم، برنامج التنمية الجهوية؟
- هل تم نشر نتائج التقييم ؟
- هل تم إطلاع الجمعيات الشريكة بنتائج تقيم مشاريع هذه البرامج؟
- في حالة الإطلاع عليها، هل تم تحقيق الأهداف المحددة؟
- كم كان عدد الأشخاص المعنيين بهذه البرامج ؟
- هل تم الوصول إلى الفئات المستهدفة ؟
- هل كانت الفئات المستهدفة في حاجة إلى المشاريع المدرجة بالبرامج المذكورة ؟
- هل كانت الفئات المستهدفة مواظبة على متابعة تطوراتها ؟
- ما الفائدة التي عمت الفئة المستهدفة ؟ هل ساهمت في تحسين الأوضاع مقارنة بما كانت عليه من قبل ؟
- ما هي العناصر الإيجابية التي كانت محل ترحيب من طرف الفئات المستهدفة؟
- وما العناصر التي لم تحظى بالترحيب ؟ لماذا ؟

ترتبط أسئلة تقييم النتائج بالأهداف الخاصة للمشروع. ويمكنها كذالك مسائلة مدى ملائمة هذه النتائج للاحتياجات إن كان هناك ما يفيد بتطور هذه الاحتياجات أو إن تشكّلت القناعة أن هذه الأخيرة لم تحلل بالقدر الكافي من الدقة

برنامج التنمية الجهوية لبني ملال- خنيفرة

عناصر التشخيص الترابي للجهة

على ضوء الوثيقة المرجعية لبرنامج التنمية الجهوية لجهة بني ملال خنيفرة، فالجهة ارتكزت في بلوة برنامجها على العناصر الموجهة التالية :

- رؤية موحدة
- أهداف إستراتيجية تتوافق مع الرؤية
- مبادئ عامة تؤطر برنامج التنمية
- مشاريع تنمية مجتمعة في برامج تستجيب للأهداف

وقد تجسدت الرؤية في اعتبار جهة بني ملال خنيفرة **أراضي مستدامة لازدهارعادل** مرتكزة في ذلك على الدعامات التالية :

- ضمان المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية
- تحسين ظروف عيش المواطنين
- ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية
- تحفيز النشاط الاقتصادي وتحسين جاذبية المنطق

البرامج		الأهداف الخاصة
1	الصناعة، التجارة و الخدمات	1.1. تنمية وتهيئة وتشجيع مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية واللوجستيك 2.1. دعم ومواكبة الفاعلين في التجارة التقليدية
2	االفلاحة تربية المواشي و المياه و الغابات	1.2. مواكبة مشاريع الفلاحة التضامنية 2.2. دعم مشاريع تجميع و تثمين الإنتاج الفلاحي 3.2. تنمية إنتاج سلاسل تربية المواشي 4.2. تأطير و تكوين المنظمات المهنية
3	السياحة	1.3. تنمية أعمال التنشيط والترفيه 2.3. تعزيز عروض الإقامة 3.3. تهيئة وإعادة تأهيل المواقع و البنيات التحتية السياحية 4.3. إنعاش المؤهلات السياحية للجهة
4	الصناعة التقليدية و الاقتصاد التضامني	1.4. تطوير بنيات الاستقبال للصناع التقليديين 2.4. المواكبة والدعم التقني والمالي للصناع التقليديين 3.4. تطوير قنوات التسويق لمنتجات الصناعة التقليدية

البرامج		الأهداف الخاصة
5	التعمير و إعداد التراب	1.5. محاربة السكن غير اللائق 2.5. إعداد التراب وتحسين المنظر الحضري
6	الثقافة	1.6. تنظيم أنشطة ثقافية 2.6. المحافظة على الموروث الثقافي وإعادة تأهيله 3.6. تقوية الفضاءات والبنيات التحتية الثقافية
7	التربية والتكوين	1.7. بناء، توسيع، وتهيئة المؤسسات المدرسية 2.7. تعزيز قدرات وشروط الاستقبال بمؤسسات التعليم العالي 3.7. تطوير البحث والابتكار 4.7. تقوية و تكييف عروض التكوين المهني 5.7. تقوية البنية التحتية الاجتماعية
8	الرياضة	1.8. تقوية البنيات التحتية الرياضية للقرب 2.8. بناء و تهيئة المركبات الرياضية
9	الصحة	1.9. ترقية الخدمات الصحية الأساسية 2.9. تطوير و تأهيل البنيات الصحية 3.9. تقوية العرض الاجتماعي

البرامج		الأهداف الخاصة
البنية التحتية، النقل والطاقة	10	1.10.توسيع التغطية بالماء الشروب والكهرباء 2.10.تقوية شبكة الطرق السيارة والطرقية والسككية 3.10. فك العزلة عن الجماعات القروية والجبلية 4.10. تنظيم النقل البين حضري
البيئة	11	1.11. حماية الموارد المائية 2.11. تنمية الطاقات المتجددة 3.11. إعادة تأهيل وحماية الملك الغابوي 4.11. تعزيز شبكات المنشآت المتعلقة بالمياه العادمة والتطهير
المقاولاتية	12	1.12. تعزيز روح المقاولة لدى الشباب 2.12. تطوير بنيات استقبال للمقاولين الشباب 3.12. تأسيس ميكانيزمات لتمويل ومواكبة حاملي للمشاريع
الحكامة	13	1.13. تعزيز قدرات البنيات الترابية 2.13. الإشراف على التكوين المستمر للمنتخبين والموظفين بالجماعات المحلية 3.13. دعم المجتمع المدني والديموقراطية التشاركية

من أجل تأطير تنفيذ برنامج التنمية الجهوية، تم تحديد خمسة مبادئ مهيكِلة: الإنصاف الجهوي الاستدامة ،خلق فرص شغل، النهج التشاركي والشراكة دولة - مجالس إقليمية

الشراكة الدولة والمجالس المحلية : يندرج برنامج التنمية الجهوية في إطار اختصاصات المجلس الجهوي، مكملا بذلك الإجراءات التي تتخذها الدولة وباقي المجالس المحلية

خلق **فرص الشغل** : برنامج التنمية الجهوية يجب أن يكون بمثابة أداة لخلق دينامية في السوق من خلال مشاريع ذات:

النهج التشاركي: برنامج التنمية الجهوية يستند على مشاورات واسعة مع جميع القوى الحية في المنطقة: المواطنون، الجمعيات، الشركات الخاصة، الإدارة العامة، الخ....

الاستدامة : برنامج التنمية الجهوية يجب أن يضمن الاستغلال المستدام للموارد لحماية المزايا الطبيعية للمنطقة على المدى الطويل.

العدالة المجالية : على برنامج التنمية الجهوية أن يؤسس لتنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة لأقاليم الجهة.

محاور الرؤية الإستراتيجية للجهة

المحاور الإستراتيجية	الأهداف
الصناعة والتجارة والخدمات	تنمية وتهيئة وتشجيع مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية واللوجستيك دعم ومواكبة الفاعلين في التجارة التقليدية
الفلاحة وتربية المواشي والمياه والغابات	مواكبة مشاريع الفلاحة التضامنية دعم مشاريع تجميع وتثمين الإنتاج الفلاحي تنمية إنتاج سلاسل تربية المواشي تأطير وتكوين المنظمات المهنية
السياحة	تنمية أعمال التنشيط والترفيه تعزيز عروض الإقامة تهيئة وإعادة تأهيل المواقع و البنيات التحتية السياحية إنعاش المؤهلات السياحية للجهة
الصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني	تطوير بنيات الاستقبال للصناع التقليديين المواكبة والدعم التقني والمالي للصناع التقليديين تطوير قنوات التسويق لمنتجات الصناعة التقليدية

التعمير وإعداد التراب	محاربة السكن غير اللائق إعداد التراب وتحسين المنظر الحضري
الثقافة	تنظيم أنشطة ثقافية المحافظة على الموروث الثقافي وإعادة تأهيله تقوية الفضاءات والبنيات التحتية الثقافية
التربية والتكوين	بناء، توسيع، وتهيئة المؤسسات المدرسية تعزيز قدرات وشروط الاستقبال بمؤسسات التعليم العالي تطوير البحث والابتكار تقوية و تكييف عروض التكوين المهني تقوية البنية التحتية الاجتماعية
الرياضة	تقوية البنيات التحتية الرياضية للقرب بناء و تهيئة المركبات الرياضية
الصحة	ترقية الخدمات الصحية الأساسية تطوير و تأهيل البنيات الصحية تقوية العرض الاجتماعي
البنية التحتية، النقل والطاقة	توسيع التغطية بالماء الشروب والكهرباء تقوية شبكة الطرق السيارة و الطرقية و السككية. فك العزلة عن الجماعات القروية والجبلية تنظيم النقل البين حضري
البيئة	حماية الموارد المائية تنمية الطاقات المتجددة . إعادة تأهيل وحماية الملك الغابوي تعزيز شبكات المنشآت المتعلقة بالمياه العادمة والتطهير
المقولاتية	تعزيز روح المقاولة لدى الشباب تطوير بنيات استقبال للمقاولين الشباب تأسيس ميكانيزمات لتمويل ومواكبة حاملي للمشاريع
الحكامة	تعزيز قدرات البنيات الترابية الإشراف على التكوين المستمر للمنتخبين والموظفين بالجماعات المحلية دعم المجتمع المدني والديموقراطية التشاركية

المشاريع المقترحة في برنامج التنمية الجهوية:

1- تنمية مناطق الأنشطة الصناعية

تنمية مناطق الأنشطة الاقتصادية

إحداث مناطق أنشطة الخدمات

إنجاز مراكز تجارية

دعم إحداث التجارة التقليدية

2- أغراس وتحويلات فلاحية

تكثيف الإنتاج

تنمية تربية المواشي

دعم ومساندة الجمعيات والتعاونيات الفلاحية

3- تنظيم أنشطة سياحية

خلق وتثمين المواقع السياحية

تهيئة المسارات والمدارات

تهيئة باحات الاستراحة، بنيات الاستقبال ومراكز الترفيه

4- إحداث مناطق لأنشطة الصناعة التقليدية

تنمية أرضيات للعرض

دعم تقني للصناع التقليديين

إنشاء متاحف

5- تعميم برنامج " مدن بدون صفيح"

إنجاز مخطط جهوي للتهيئة الترابية ودراسات ووثائق التعمير

6- تنظيم مهرجانات، معارض ومقابلات تقافية

إحداث أقطاب ثقافية وفنية وإعادة تأهيل المعالم التاريخية

7- بناء وتوسيع الثانويات التأهيلية ,المدارس الابتدائية و الإعدادية و مراكز للتربية والتكوين

بناء داخليات ودور التلميذ

تأهيل البنيات التحتية الخاصة بمؤسسات التعليم العالي

إحداث بنيات للتكوين المهني ومعاهد عليا

إحداث مراكز للبحث

8- إنشاء مسابح مفتوحة

إنشاء ملاعب القرب

بناء وتهيئة مركبات رياضية

9- بناء مساكن إدارية ووظيفية

بناء و تأهيل مؤسسات الرعاية و الصحة الأساسية و مراكز استشفاء

تكثيف الحملات التحسيسية

ناء مراكز الاستقبال و تأهيل مؤسسات اجتماعية

10- الربط بالشبكة الكهربائية

الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

تأهيل متعدد التخصصات لفائدة الجماعات القروية

تقوية الشبكة الطرقية و الطرق السيارة

تقوية شبكة السكة الحديدية

إنشاء مسالك وأشغال كبرى لفك العزلة

تنظيم النقل البين حضري

11- إنجاز أشغال هيدروليكية لاستغلال و الحفاظ على الموارد المائية (إعادة تقويم وتهيئة الأنهار، بناء سدود، تنمية الري)

إنجاز الأكوابارك

تنمية الطاقة المتجددة

برامج تحسيس للحفاظ على الطاقة والموارد المائية

إعادة تأهيل وحماية الغطاء الغابوي

معالجة النفايات الصلبة

أشغال تطهير السائل وإنشاء محطات لمعالجة المياه

12- تحفيز روح المقاولة لدى الشباب

تنظيم مقابلات لتشجيع المقاولاتية

إحداث بنيات لاستقبال المقاولات (حاضنات)

مواكبة المقاولات (دعم تقني ومالي)

13- إحداث آليات ترابية جديدة (شركة التنمية المحلية ووكالة المناطق الجبلية)

توسيع وتهيئة البنيات الإدارية للجهة

إعداد مخططات للتكوين وتقوية قدرات الفاعلين

إنشاء موقع استشاري مع المواطنين

عناصر تقييم أداء برنامج التنمية الجهوية

المشاريع	الهدف	المؤشر1	المؤشر2	الغلاف المرصود	الإكراهات الإنجاز	الحلول المقترحة
	باروميتر القياس					
تحديد المشاريع المرتبطة بمشاركة الشباب من خلال الأوراش 13 التي اعتمدتها الجهة	نسبة الانجاز المتوقعة عند نهاية السنة	نسبة الانجاز الحقيقية عند نهاية السنة	الفارق النسبي بين نسبة الإنجاز المتوقعة ونسبة الإنجاز الحقيقية	رصد ميزانية المشاريع المخصصة للنساء ضمن المحاور المعتمدة من طرف الجهة	موضوع نقاش عمومي مع الشركاء والجمعيات لمعرفة الإكراهات التي تعترض تقدم المشاريع المرتبطة بالمرتفقين المعنيين	مذكرات وعرائض جهوية للجمعيات من أجل اقتراح الحلول المناسبة
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات النساء من خلال الأوراش 13 التي				رصد ميزانية المشاريع المخصصة للشباب ضمن المحاور المعتمدة من طرف الجهة		

اعتمدتها الجهة					
تحديد المشاريع المرتبطة باحتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال الأوراش 13 التي اعتمدتها الجهة			رصد ميزانية المشاريع المخصصة للأشخاص في وضعية إعاقة ضمن المحاور المعتمدة من طرف الجهة		

تحليل مؤشرات التقييم التشاركي لبرامج الجماعات الترابية المستهدفة

يهدف هذا المحور إلى إبراز أهم المؤشرات المرتبطة بالمشاركة في إعداد، تتبع وتقييم برنامج عمل الجماعة، برنامج التنمية الإقليمي وبرنامج التنمية الجهوية مع التركيز على دور المجتمع المدني ومساهمته في إعداد برامج التنمية الجهوية، النوع الاجتماعي ومشاركة النساء، مشاركة الشباب، مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، مشاركة الهيئات الاستشارية المعطيات المتعلقة بالجمعيات العاملة بالمجالات الترابية المستهدفة، التواصل بين الجماعة والجمعيات الشريكة، الولوج إلى المعطيات الجماعية و الجهوية والحق في تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات.

المؤشر	المضامين
1. **دور المجتمع المدني ومساهمته في إعداد برامج التنمية الجهوية**	ترصد في هذا الباب أهم مظاهر مشاركة المجتمع المدني في صياغة وتتبع وتنفيذ وتقييم برنامج عمل الجماعة، برنامج التنمية الإقليمية وبرنامج التنمية الجهوية من خلال : ● المشاركة في اللقاءات التشاورية للتشخيص الترابي التي تم عقدها خلال مراحل إعداد برنامج الجماعات الترابية ● إشراك الهيئات الاستشارية سواء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع أو الهيئات المتعلقة دراسة قضايا الشباب في مسلسل الإعداد، إلى أي حد استطاعت المجالس المنتخبة بالجماعات الترابية المستهدفة تكليف ممثلين عن المجتمع المدني ، في بعض الحالات برئاسة لجان موضوعاتية، ● تقييم مستوى استحضار الجماعات لمقترحات الجمعيات و أخذها بعين الاعتبار أثناء إعداد مضامين برنامج العمل. ● رصد السقف الزمني الذي خصص للمجتمع المدني في إطار الورشات التشاركية ، ● معرفة آليات التواصل المعتمدة من طرف الجماعات الترابية مع المجتمع المدني الذين شاركوا في إعداد برنامج عمل الجماعة، ● هل قدمت الجمعيات المشاركة في مسلسل إعداد برامج التنمية مذكرات كتابية، بصيغة ترافعية حول قضايا محددة، ● رصد مدى استجابة مجالس الجماعات لترابية المرصودة للعرائض المقدمة من طرف الجمعيات ومن طرف المواطنات والمواطنين
2- النوع الاجتماعي ومشاركة النساء	● الوقوف على مدى إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بإعداد برامج الجماعات الترابية والمستجيبة للنوع الاجتماعي ● إقرار المساواة في مختلف مراحل التشخيص الترابي ● اعتماد مقاربة النوع في اختيار المشاريع المتعلقة ببرامج عمل وبرنامج التنمية الإقليمية وبرنامج التنمية الجهوية ● رصد عملية برمجة الميزانية المستجيبة للنوع خلال مرحلة إعداد الميزانية بالنسبة للجماعتين والمجلس الإقليمي والجهة
3- مشاركة الشباب	● تقييم مستوى مشاركة الشباب في إعداد، تنفيذ، تتبع وتقييم برنامجي عمل الجماعتين وبرنامج التنمية الإقليمي وبرنامج التنمية الجهوية ● رصد مستوى الانفتاح على الجمعيات المشتغلة على قضايا الشباب وإشراكها في تشخيص احتياجاتها ● مدى التزام الجماعات الترابية المستهدفة بإشراك الشباب في المشاريع والقضايا المرتبطة باهتماماتهم الثقافية والرياضية والترفيهية

	• متابعة العرائض المقدمة من طرف الجمعيات والمتعلقة بقضايا الشباب ومدى استجابة المجالس لها.
4- مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة	مدى استجابة مجالس الجماعات الترابية المذكورة للعرائض التي تقدمت بها بعض الجمعيات المشتغلة على قضايا الإعاقة • رصد مستوى استحضار الاحتياجات الاجتماعية الثقافية والاقتصادية للأشخاص في وضعية إعاقة برنامجي الجماعتين وبرنامج التنمية الإقليمي وبرنامج التنمية الجهوية • تتبع عدد اللقاءات التشاورية التي عقدت من طرف الجماعات الترابية المستهدفة مع الجمعيات المشتغلة على قضايا الإعاقة • مستوى إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة من خدمات القرب، الخدمات الاجتماعية وخدمات التنمية المستدامة و الدامجة
2. مشاركة الهيئات الاستشارية	سبق لباقي للجماعات الترابية الشريكة أن شكلت هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. كما شكلت الهيئة المتعلقة بدراسة قضايا الشباب على مستوى الجهة. ويمكن التركيز على أهم عناصر التقييم على النحو التالي : • الآليات المعتمدة من طرف الجماعات الترابية في وضع مجموعة من الضوابط المسطرية المتعلقة بإحداث الهيئات الاستشارية التابع لها كل حسب طبيعة اختصاصاته • الضوابط التي تم من خلالها تحديد معايير العضوية في الهيئات الاستشارية بحسب مجال تدخلها • المقاربة التي اعتمدت في إحداث الهيئات بناء على طلبات إبداء الاهتمام، اقتراح من طرف أعضاء المجالس المنتخبة ، علاقات ... • رصد عدد أعضاء الهيئات الاستشارية بحسب الجماعتين والمجلس الإقليمي والجهة مع تحديد مكونات الهيئة • مستوى إشراك الهيئات الاستشارية في مسلسلات إعداد برامج الجماعات الترابية المستهدفة • الوقوف على فعالية الاشتغال والتنظيم بالنسبة لكل هيئة على حدة من جهة ومن جهة أخرى حسب مستويات تدخل الجماعات الترابية المرصودة، • مستوى استفادة الهيئات الاستشارية من الدورات التكوينية لفائدة مكوناتها • معرفة مبادرة الهيئة الاستشارية في مجال التكوين وتقوية القدرات لفائدة أعضاء الهيئة وأعضاء المجالس المنتخبة والأطر الإدارية للجماعات الترابية • الإشارة إلى غياب أي إطار مرجعي، يحدد بدقة المؤشرات الواجب الاشتغال عليها، كما يحدد مجالات اشتغال الهيئة • معرفة مدى مبادرة الجماعات الترابية المعنية لطلب رأي استشاري معين بخصوص قضايا تتعلق بالتنمية الترابية أو بحقوق فئات من المواطنات والمواطنين

4. المعطيات المتعلقة بالجمعيات العاملة بالمجالات الترابية المستهدفة	● وجود نسيج مدني كبير بكل من جماعتي فاس و تطوان، وكذا لإقليم برشيد وبجهة بني ملال خنيفرة ● معرفة هل تتوفر الجماعات الترابية المستهدفة على قاعدة معطيات مدققة حول النسيج المدني الممكن التعامل معه، من أجل مأسسة حقيقية للشراكة بين هذه الأطراف ● تقييم المعايير المقررة من طرف الجماعات الترابية لعقد شراكات مع الجمعيات المشتغلة على قضايا التنمية الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية
5. التواصل بين الجماعات الترابية والمجتمع المدني	● عدم توفر بعض الجماعات الترابية على موقع إلكتروني ● ضعف دينامية وخدمات المواقع الإلكترونية بالنسبة للجماعات الترابية التي تتوفر عليها ● معرفة هل هناك إستراتيجية متكاملة لدى الجهة و الجماعتين والإقليم و في مجال التواصل ● معرفة آليات لقياس مدى رضى المجتمع المدني عن التواصل الذي تنهجه الجهة والجماعات ● تقييم مدى كفاءة الموارد البشرية المتخصصة في التواصل بالنسبة للمؤسسات المرصودة. ● معرفة مدى توفر الجماعات الترابية المرصودة على الأدوات اللوجستيكية الخاصة بالتواصل والتواصل الرقمي والبديل خصوصا
6. الولوج إلى المعطيات الجماعية و الجهوية	● تحديد مدى توفر الجماعتين والإقليم والجهة المرصودة على إستراتيجية متكاملة لضمان الحق في الولوج إلى المعلومات والمعطيات ● معرفة إلى أي حد يتم النشر الاستباقي للعديد من المعلومات والمعطيات المنصوص على نشرها قانونيا ● معرفة مدى رغبة الجماعات الترابية بضرورة إعداد إستراتيجية خاصة في مجال الحق في الحصول على المعلومة ضمانا للشفافية
7. الحق في تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات	● معرف مدى فعلية إحداث وحدات خاصة أو عينت موظفين في وحدات إدارية موجودة من أجل تلقي العرائض بالجماعات الترابية المرصودة ● تتبع مدى استفادة المكلفات والمكلفين بالعرائض على مستوى الجماعات الترابية من تكوين خاص في مجال تدبير العرائض وتتبعها ● تتبع المؤشرات الكمية والنوعية للعرائض المقدمة بالجماعات الترابية ● تحديد مدى حاجة الجماعات الترابية للمزيد من الدورات التكوينية في مجال العرائض لفائدة مكونات المجتمع المدني والأطر الإدارية والمستشارين ● معرفة مدى توفرها على دليل مساطر خاص بالعرائض

محاولة نحو ترتيب أولويات المجتمع المدني

يمكن إبراز أهم المحاور الذي تشكل مدخلا محوريا في تغيير نمطية التعاطي مع أسس الحكامة التشاركية في بناء وتقييم برامج عمل الجماعات وبرامج التنمية الإقليمية وبرامج التنمية الجهوية. كما يمكن أن نؤسس من خلال هذا الجزء الخاص بتحليل النتائج لنموذج مبتكر في التعاطي مع قضايا المجال الترابي، بارتكاز متطور على المشاركة، الحوار والتشاور بغية الارتقاء بمستوى الفعل العمومي ترابيا نحو تعزيز الثقة بين المواطنات والمواطنين والتملك الجماعي لقضايا التنمية الدامجة والمستدامة.

وسنقف في هذا لمستوى على أهم العناصر من أجل إعمال أدوار المجتمع المدني في تقييم السياسات الترابية من خلال حضوره الميداني في التأطير، التعبئة ومواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية. كما نبرز من خلال هذه النتائج أهم المجالات التي تعزز المشاركة في برامج تنمية الجماعات الترابية.

إعمال أدوار المجتمع المدني في تقييم السياسات الترابية

يمكن للمجتمع أن يساهم في تقييم السياسات الترابية عبر جملة من الآليات، تتجلى في تقديرنا في ما يلي:

أولا: الترافع من أجل إيصال مطالب المواطنات والمواطنين وإسماع صوتهم للمؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية محليا وإقليميا و جهويا ووطنيا وذلك عبر:

- ملتمسات التشريع باعتباره مبادرة تتضمن مقتضيات من أجل التشريع

- في مجال القانون بهدف المساهمة في إعداد السياسات العمومية على الصعيد الوطني عبر المساهمة في التشريع ؛
- العرائض لكونها تتعلق باقتراح أو تظلم أو ملاحظة يتقدم بها المواطنات والمواطنين إلى السلطات العمومية بهدف تأمين جواب في موضوع معين ؛

ثانيا: المساءلة المدنية للمؤسسات العمومية من مجالس منتخبة وسلطات عمومية، وفق منهجية وقواعد تتأسس على تغليب المصلحة العامة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة والتواصل والحوار بشأن حصيلة تنفيذ برامج ومشاريع التنمية وكل ما يخص القرارات التدبيرية والمالية لمناحي الحياة العامة ؛

ثالثا: العضوية في هيئات الحكامة، بشكل يمكن المجتمع المدني من المشاركة في جميع مراحل إعداد السياسات العمومية واتخاذه وتنفيذه وتقييمه وتقاسم المسؤولية مع مختلف هيئات ومصالح الدولة في إطار من التضامن والتعاون؛

رابعا: التعاون مع المؤسسات العمومية عبر تقديم الخبرة الميدانية وإعطاء الاستشارة فيما يخص المواضيع ذات الطابع الإجرائي والمشاركة في التشخيص التشاركي للجان الاستشارية للمرافق العامة المحلية (تشخيص القرب)؛

خامسا: خلق فضاءات عامة للحوار مع الساكنة من تأطير الجمعيات المدنية للإنصات وتبليغ مطالب الساكنة

سادسا: مجالس للأحياء باعتبارها آلية موازية للمجالس المنتخبة تهدف إلى تعزيز الديموقراطية التمثيلية عبر الاشتراك الفعلي والمباشر للمواطنين في تدبير الشأن المحلي ومراقبة المالية العامة ومتابعة تنفيذ الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية بالجماعة.

سابعا: الميزانية التشاركية: وهي نوع من المشاورة الديمقراطية يقرر الأشخاص العاديون من خلالها كيفية تخصيص جزء من الميزانية الجماعية أو العامة، وتسمح للمواطنين بتحديد ومناقشة مشروعات الإنفاق العام وتحديد الأولويات الخاصة بهم وتمنحهم السلطة لاتخاذ القرارات الفعلية حول المبالغ التي يتم إنفاقها في عدة مجالات، وقد فتحت الموازنة التشاركية في البرازيل بمدينة بورتو أليغري من فتح المجال أمام المجتمع المدني والمواطن لمراقبة الدولة ومحاربة الفساد، وخلق دوافع لمشاركة المواطن والفئات المهمشة خصوصا تدبير الشأن العام والمحلي وتوسيع مجال الشفافية في تدبير الموارد المالية على نحو يناسب السكان؛

ثامنا: إدراج المطالب الاجتماعية خلال مرحلة المرافعة لإعداد السياسات العمومية عبر: المنتديات الموضوعاتية، الندوات الصحافية،... وهي من الآليات التي من شأنها المساهمة في تطوير السياسات العمومية والتي لا تتنافى مع روح الدستور ومبادئه و مرتكزاته ؛

تاسعا: خلق مراصد لتتبع وتقييم الشأن المحلي داخل الجماعات الترابية، وإصدار تقارير دورية أو سنوية حول ذلك؛

مجالات مشاركة المجتمع المدني في تقييم برامج الجماعات الترابية

أ. تقديم العرائض على المستوى الترابي

ندرج هنا مقترحات لمساهمة الجمعيات المشتغلة على قضايا الشباب، النساء والأشخاص في وضعية إعاقة لتقديم مذكرات ترافعية أو عرائض، الهدف منها مطالبة مجالس الجماعات الترابية بإدراج نقطة تدخل في اختصاص كل مجلس على حدة ضمن جدول أعماله، وذلك من خلال التركيز على المحاور التالية:

في مجال التنمية الاقتصادية

- توطين و تنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة؛
- تهيئة الطرق و المسالك السياحية في العالم القروي؛
- إنعاش أسواق الجملة الجهوية؛
- إحداث مناطق للأنشطة التقليدية و الحرفية؛
- جذب الاستثمار؛
- إنعاش الاقتصاد الاجتماعي و المنتجات الجهوية

في مجال التنمية القروية

- إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي؛
- بناء و تحسين و صيانة الطرق غير المصنفة.

في مجال النقل

- المساهمة في إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة؛
- المساهمة في تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة.

في مجال الثقافة

- الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية و الترويج لها؛
- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية والمساهمة في اختيار

في مجال البيئة

- تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية؛
- وضع إستراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء؛
- إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

في مجال التكوين المهني والتكوين المستمروالشغل:

- يمكن تقديم عريضة من طرف المجتمع المدني لاقتراح تكوين معين يشكل رغبة فئة معينة من المجتمع المدني أو فئة خاصة من الساكنة.

- وبما أن الجهة موكول لها إحداث مراكز جهوية للتكوين يمكن كذلك اقتراح منح تسيير إحدى مراكز التكوين أو إشراك إحدى جمعيات المدني وفق ما هو معمول به في دول أخرى في إطار المقاربة التشاركية مع المجتمع المدني مع الخضوع للقوانين المنظمة.
- اقتراح بناء أو صيانة إحدى الطرق التي لم تشملها التغطية على مستوى الجماعة.
- تفويض تدبير بعض المرافق كالمناطق الخضراء لجمعيات المجتمع المدني.

في مجال دعم المقاولات:

- دعم المقاولات لفائدة الشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة
- تيسير القروض التفضيلية لفائدة الشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة

في مجال الرياضة:

- يمكن تقديم مقترحات من أجل خلق مراكز رياضية لفائدة جمعيات المجتمع المدني على شكل مشاريع بمواصفات رياضية من أجل خلق مدخول لهذه الجمعيات من جهة وتأهيل العنصر البشري من جهة أخرى،
- خلق مراكز لتأهيل الرياضة النسوية
- مراكز رياضية للأشخاص في وضعية إعاقة

في التنمية الاجتماعية:

- دعم خلق مقاولة خاصة ذات طبيعة اجتماعية لتسيير وتكوين المساعدات الاجتماعيات (خادمات البيوت) وتسطير برنامج تكويني لفائدتهن.

في مجال مر افق القرب والتجهيزات العمومية

- التزود بالماء الصالح للشرب و توزيعه؛
- توزيع الطاقة الكهربائية؛
- التطهير السائل؛
- جمع النفايات ونقلها إلى المطرح العمومي و معالجتها؛
- الإنارة العمومية؛
- النقل العمومي الحضري؛
- السير و الجولان و تشوير الطرق العمومية و وقوف العربات؛
- نقل المرضى و الجرحى؛
- الذبح و نقل اللحوم و الأسماك؛
- المقابر و نقل الجثث.
- إنجاز و تدبير التجهيزات ذات الطبيعة الصناعية و التجارية لاسيما أسواق البيع بالجملة و الأسواق الجماعية و المجازر و أماكن بيع الحبوب و السمك و المحطات الطرقية ومحطات الاستراحة و المخيمات و مراكز ا الاصطياف؛

- إحداث و حذف أو تغيير أماكن المعارض أو الأسواق أو تاريخ إقامتها؛
- إنجاز و تنفيذ التجهيزات و المنشآت المائية للتحكم في مياه الأمطار و الفيضانات و تهيئة الشواطئ و الممرات الساحلية و البحيرات و ضفاف الأنهار المجودة داخل تراب الجماعة.

في مجال الوقاية الصحية و النظافة و البيئة و تشمل:

- حماية الساحل و الشواطئ و ضفاف الأنهار والغابات و المواقع الطبيعية؛
- الحفاظ على جودة المياه خاصة الصالحة للشرب و السباحة؛
- تصريف و معالجة المياه العادمة و مياه الأمطار؛
- محاربة انتشار الأمراض المعدية؛
- محاربة جميع أشكال التلوث و الإخلال بالبيئة و التوازن الطبيعي؛
- إحداث و تنظيم المكاتب الجماعية للوقاية الصحية؛
- المصادقة على الأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية و النظافة العمومية.

في مجال التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية

- المراكز الاجتماعية للإيواء و دور الشباب و المراكز النسوية و دور العمل الخيري و مأوى العجزة و قاعات الأفراح و دور الشباب و رياض الأطفال و المنتزهات و مراكز الترفيه؛
- المركبات الثقافية و المكتبات الجماعية و المتاحف و المسارح و المعاهد الفنية و الموسيقية و حضانة و رياض الأطفال؛

- المركبـات الرياضية و الميادين و الملاعب الرياضية و القاعات المغطاة والمعاهـد الرياضية و المسابح و ملاعب سباق الدراجات و الخيل.

- المشاركة في التنشيط الاجتماعي و الثقافي و الرياضي بمساعدة الهيئات العمومية المكلفة بالثقافة و الشبيبة و الرياضة و العمل الاجتماعي؛

- تشجيع و مساندة المنظمات و الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي والرياضي.

- القيام بكل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجمعي الذي يخدم المصلحة المحلية العامة، و تنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش، و الحفاظ على البيئة و إنعاش التضامن و تنمية الحركة الجمعوية عبر اتخاذ كل الأعمال الضرورية للتحسيس والتواصل و الإعلام و تنمية المشاركة و الشراكة مع الجمعيات القروية وكل المنظمات و الأشخاص المعنويون أو الطبيعيون الذين يعملون في الحقل الاقتصادي الاجتماعي و الثقافي؛

- إبرام شراكة مع المؤسسات و المنظمات غير الحكومية و الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني؛

- المساهمة في إنجاز برامج المساعدة و الدعم و الإدماج الاجتماعي للشباب، للنساء وللأشخاص في وضعية إعاقة .

- المساهمة في تنفيذ البرامج الوطنية و الجهوية و المحلية لمحاربة الأمية؛

- المساهمة في الحفاظ على خصوصيات التراث الثقافي المحلي و إنعاشها.

في مجال الشراكة والتعاون

- القيام بجميع أعمال التعاون و الشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للجماعات الترابية مع المؤسسات للاممركزة والأشخاص المعنويون الآخرون الخاضعون للقانون العام والشركاء الاقتصاديون والاجتماعيون الخواص، أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية أخرى،
- إحداث هيئات ترابية ذات فائدة مشتركة بين الجماعات أو العمالات أو الأقاليم أو الجهات أو المشاركة فيها تهم بقضايا الشباب، النساء والأشخاص في وضعية إعاقة
- تحديد شروط مشاركة المجتمع المدني في إنجاز البرامج أو المشاريع عن طريق الشراكة مع مجالس الجهات، العمالات والأقاليم والجماعات
- المساهمة في الدراسة وربط اتفاقيات الشراكة و التعاون اللامركزي، والانخراط و المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشأن الترابي وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية و الأجنبية.

ب. إعمال الأدوار الاستشارية للمجتمع المدني

- تقديم المجلس الجماعي اقتراحات و ملتمسات و آراء للدولة و الأشخاص المعنويون الآخرون الخاضعون للقانون العام في الأعمال الواجب القيام بها لإنعاش التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للجماعة إذا كانت هذه الأعمال تتجاوز نطاق اختصاصاتها أو تفوق الوسائل المتوفرة لديها أو الموضوعة رهن تصرفها ؛

- الاطلاع مسبقا على كل مشروع تقرر إنجازه من طرف الدولة أو أية جماعة أو هيئة عمومية أخرى بتراب الجماعة؛
- إبداء الرأي وجوبا حول كل مشروع تقرر إنجاز ه من قبل الدولة أو أية جماعة أو هيئة عمومية أخرى بتراب الجماعة إذا كان سيترتب عنه تحملات في موارد الجماعة أو يمس بالبيئة؛
- إبداء الرأي حول سياسات و تصاميم إعداد التراب و التعمير في حدود المجال الترابي للجماعة، و حول مشاريع وثائق التهيئة و التعمير طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها؛
- إبداء الرأي كلما استوجبت ذلك القوانين و الأنظمة المعمول بها أو كلما طلبته الدولة أو غيرها من الجماعات العمومية الأخرى.

التوصيات

- ضرورة تقوية تملك برامج عمل الجماعات، برامج التنمية الإقليمية وبرامج التنمية الجهوية من طرف المنتخبين والفاعلين الترابيين.
- إرساء آليات الديمقراطية التشاركية و مبادئ الحكامة الترابية لتقوية القرار العمومي ورفع التحديات الجديدة للتدبير المجالي.
- تفعيل دور الهيئات الاستشارية المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، والهيئة الاستشارية المتعلقة بقضايا الشباب والعمل على مأسسة وظيفتها الاستشارية و التأطيرية بالجماعات الترابية بمختلف مستوياتها وحسب مجالات تدخلها واختصاصاتها كما هي منصوص عليها دستوريا أو من خلال القوانين التنظيمية ذات الصلة.
- التسريع بخلق آليات للحوار والتشاور العمومي على المستوى الترابي من أجل تمكين مختلف المرتفقين والجمعيات من المشاركة في بناء التنمية والمساهمة في تتبعها وتقييمها.
- إحداث بنيات إدارية بالجماعات الترابية تستجيب لمشاركة المواطنات والمواطنين كما الجمعيات لتقديم عرائض على المستوى المحلي وتتبع مسارها الإداري على مستوى الجماعات، العمالات والأقاليم والجهات .

- تجديد بنية الافتحاص الداخلي لتشمل مشاركة المجتمع المدني في الاطلاع على الوثائق الرسمية المتعلقة ببرامج التنمية الترابية من أجل تحديد نتائج الإنفاق العمومي وتدبير الصفقات المرتبطة بمشاريع برامج التنمية.
- ضرورة اعتماد الميزانية التشاركية والمبنية على النوع للرفع من مؤشرات نجاعة التدبير الترابي للجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.
- ضرورة اعتماد الإطار المرجعي للنوع الاجتماعي في إعداد برامج عمل وبرامج تنمية العمالات والأقاليم وبرامج التنمية الجهوية وضبط مؤشرات تقييمها على هذا الأساس
- إرساء آلية لخلق الالتقائية بين مختلف البرامج مع المؤسسات اللاممركزة والجماعات الترابية من أجل تدبير أمثل للموارد.
- تعزيز الاستثمار العمومي بالمجال الترابي وتقوية مبدأ التدبير الحر لمجالس الجماعات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجهات .
- إرساء آليات للتفاوض والترافع من طرف الجمعيات من خلال التشبيك وتقوية مشاركتها في تدبير الشأن العام الترابي.
- استثمار آليات ووسائل التواصل البديل من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة والرفع من مؤشرات المسائلة العمومية .

الملاحق

ملحق رقم 1

مقتطف من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات

- الاختصاصات الذاتية للجماعة

بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة.

الفصل الثاني: المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

المادة 83

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛

النقل العمومي الحضري؛

الإنارة العمومية؛

التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛

تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها؛

السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛

حفظ الصحة؛

نقل المرضى والجرحى؛

نقل الأموات والدفن؛

إحداث وصيانة المقابر؛

الأسواق الجماعية؛

معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتوج المحلي؛

أماكن بيع الحبوب؛

المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛

محطات الاستراحة؛

إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛

مراكز التخييم والاصطياف.

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:

أسواق البيع بالجملة؛

المجازر والذبح ونقل اللحوم؛

الفصل الأول: برنامج عمل الجماعة

المادة 78

تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج التنمية الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.

يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات.

يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

المادة 79

تعمل الجماعة على تنفيذ برنامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 80

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخول حيز التنفيذ.

المادة 81

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 82

بغية إعداد برنامج عمل الجماعة، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعية

المادة 85

مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير؛

الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛

وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الفصل الرابع: التعاون الدولي

المادة 86

يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة، مع مراعاة أحكام المواد 169 و171 و172 من هذا القانون التنظيمي؛

فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛

تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛

الاقتراضات والضمانات الواجب منحها؛

الهبات والوصايا الممنوحة للجماعات؛

تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها؛

أسواق بيع السمك.

يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولاسيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

كما يتعين على الجماعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى ولاسيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 84

تطبيقا لمقتضيات الفصل 146 من الدستور وخاصة البند التاسع منه المتعلق بالآليات الرامية الى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي وتفعيلا لمبدأ التفريع المنصوص عليه في الدستور، يمكن لمجالس الجماعات، عند الاقتضاء، أن تعهد بممارسة اختصاص أو بعض الاختصاصات الموكولة لها إلى مجلس العمالة أو الإقليم وذلك بطلب من الجماعة أو الجماعات الراغبة في ذلك، أو بطلب من الدولة التي تخصص لهذا الغرض تحفيزات مادية في إطار التعاضد بين الجماعات، أو بمبادرة من العمالة أو الإقليم المعني.

يمارس الاختصاص أو الاختصاصات الموكولة قانونا للجماعات من طرف مجلس العمالة أو الإقليم بعد مداولة مجالس الجماعات المعنية والموافقة على ذلك. وتحدد شروط وكيفيات هذه الممارسة في إطار التعاقد.

الفصل الثالث: التعمير وإعداد التراب

ملحق رقم 2 - صلاحيات مجلس الجماعة

القسم الثالث: صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه

الباب الأول: صلاحيات مجلس الجماعة

المادة 92

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية:

المالية والجبايات والأملاك الجماعية:

الميزانية؛

التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة:
اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض؛
إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة؛
تنظيم الإدارة:
تنظيم إدارة الجماعة؛
تحديد اختصاصات إدارة الجماعة؛

التعاون والشراكة:
المساهمة في إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛
اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص؛
مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛
الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية؛
كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة والي الجهة، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.
المادة 93
تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجماعة في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجماعة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.

اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
المرافق والتجهيزات العمومية المحلية:
إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة؛
إحداث شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 130 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته؛

التنمية الاقتصادية والاجتماعية:
برنامج عمل الجماعة؛
العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة؛
المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصريا للجماعة؛
توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات؛
تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون؛
التعمير والبناء وإعداد التراب:
ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
تسمية الساحات والطرق العمومية؛

ملحق رقم 3
مقتطف من القانون التنظيمي 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
اختصاصات العمالات والأقاليم
المادة 78
تناط بالعمالة أو الإقليم داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي و كذا في المجالات الحضرية، كما تتمثل هذه المهام في تعزيز

- تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن و التعليم و الوقاية و حفظ الصحة؛
- تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة.

المادة 80

يضع مجلس العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من انتداب المجلس، برنامج التنمية للعمالة أو للإقليم وتعمل على تتبعه و تحيينه و تقييمه.

يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم، اعتبارا لنوعيتها و توطينها و كلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة و وفق منهج تشاركي و بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج تنمية العمالة أو الإقليم تشخيصا لحاجيات و إمكانيات العمالة أو الإقليم و تحديدا لأولوياتها و تقييما لمواردها و نفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى و أن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

المادة 81

يمكن تحيين برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 82

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم و تتبعه و تحيينه و تقييمه، وآليات الحوار و التشاور لإعداده.

المادة 83

بغية إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية مجلس العمالة أو الإقليم بالوثائق المتوفرة المتعلقة بالمشاريع المراد إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم داخل أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 84

تعمل العمالة أو الإقليم على تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 175 من هذا القانون التنظيمي.

النجاعة والتعاضد و التعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها.

و لهذه الغاية تعمل العمالة أو الإقليم على:

- توفير التجهيزات و الخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي؛
- تفعيل مبدأ التعاضد بين الجماعات، و ذلك بالقيام بالأعمال و توفير الخدمات و إنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساسا بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي؛
- محاربة الإقصاء و الهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية.

تقوم العمالة أو الإقليم بهذه المهام مع مراعاة سياسات واستراتيجيات الدولة في هذه المجالات.

و لهذه الغاية تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية و اختصاصات مشتركة مع الدولة و اختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للعمالة أو الإقليم في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط و البرمجة و الإنجاز والتدبير و الصيانة داخل دائرتها الترابية.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والعمالة أو الإقليم الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. و يمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج و التمايز.

تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى العمالة أو الإقليم بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدرجي.

الباب الثاني

الاختصاصات الذاتية

المادة 79

تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية داخل نفوذها الترابي في الميادين التالية:

- النقل المدرسي في المجال القروي؛
- إنجاز و صيانة المسالك القروية؛
- وضع و تنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة؛

في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.
لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين عمالة أو إقليم أو مجموعاتها مع دولة أجنبية.

المادة 85
يمكن للعمالة و الإقليم إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي و كذا الحصول على تمويلات

ملحق رقم 4
مقتطف من القانون التنظيمي 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم

- تحديد سعر الرسوم و الأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة العمالة أو الإقليم في حدود النسب المحددة عند الاقتضاء بموجب القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛
- الاقتراضات و الضمانات الواجب منحها؛
- تدبير أملاك العمالة أو الإقليم و المحافظة عليها و صيانتها؛
- اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع العمالة أو الإقليم بالمهام الموكولة له أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
- الهبات و الوصايا.

3- التعاون و الشراكة

المادة 94
يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية:
- المساهمة في إحداث مجموعات العمالات و الأقاليم و مجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛
- اتفاقيات التعاون و الشراكة مع القطاع العام أو الخاص؛
- مشاريع اتفاقيات التوأمة و التعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛
- الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية؛
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة و المنقولة؛

الباب الأول
صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم

المادة 91
يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم و يمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

1- التنمية و المرافق العمومية

المادة 92
يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية:
- برنامج تنمية العمالة أو الإقليم؛
- تنظيم إدارة العمالة أو الإقليم و تحديد اختصاصاتها؛
- إحداث المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم و طرق تدبيرها طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
- إحداث شركات التنمية المشار إليها في المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته.

2- المالية و الجبايات و أملاك العمالة أو الإقليم

المادة 93
يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية:
- الميزانية؛
- فتح الحسابات الخصوصية و الميزانيات الملحقة مع مراعاة أحكام المواد 161 و 163 و164 من هذا القانون التنظيمي؛
- فتح اعتمادات جديدة و الرفع من مبالغ الاعتمادات و تحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛

الالتزامات الدولية للمملكة.

- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية بعد موافقة عامل العمالة أو الإقليم، و ذلك في إطار احترام

ملحق رقم 5

مقتطف من القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات

اختصاصات مجلس الجهة

مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج و التمايز.

تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجهة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

الباب الثاني

الاختصاصات الذاتية

المادة 81

تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية، كما تقوم بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

الفصل الأول

التنمية الجهوية

المادة 82

تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة في مجال التنمية الجهوية على الميادين التالية:

أ) التنمية الاقتصادية:

دعم المقاولات ؛

توطين وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة؛

تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي؛

إنعاش أسواق الجملة الجهوية؛

إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية؛

جذب الاستثمار؛

إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية.

ب) التكوين المنهي والتكوين المستمر والشغل:

إحداث مراكز جهوية للتكوين وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل ؛

الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية.

اختصاصات الجهة

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 80

تناط بالجهة داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية ؛

تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتثمينها والحفاظ عليها ؛

اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل؛

الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛

العمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها.

تقوم الجهة بهذه المهام، مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة في هذه المجالات.

ولهذه الغاية، تمارس الجهة اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل

يتعين أن يواكب برنامج التنمية الجهوية التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي وأن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

يتم تفعيل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، في إطار تعاقدي بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين.

المادة 84

يتعين على الجهة مراعاة مضامين برنامج التنمية الجهوية عند وضع الميزانية في الجزء المتعلق بالتجهيز، في حدود مواردها.

المادة 85

يمكن تحيين برنامج التنمية الجهوية ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 86

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 87

بغية إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الجهة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجهة.

الفصل الثاني

إعداد التراب

المادة 88

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، التصميم الجهوي لإعداد التراب، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار توجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني وبتشاور مع الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بتراب الجهة.

ج) التنمية القروية:

إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي ؛

بناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة.

د) النقل:

إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة ؛

تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة.

ه) الثقافة:

الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛

تنظيم المهرجانات الثقافية و الترفيهية.

و) البيئة:

تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية ؛

وضع إستراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء؛

إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

ز) التعاون الدولي:

يمكن للجهة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جهة أو مجموعة جهات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

المادة 83

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، برنامج التنمية الجهوية وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.

يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة و وفق منهج تشاركي وبتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجهة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

يحدد الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة ؛

يحدد مجالات المشاريع الجهوية وبرمجة إجراءات تثمينها وكذا مشاريعها المهيكلة.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه.

المادة 90

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الأخذ بعين الاعتبار مضامين التصميم الجهوي لإعداد التراب في إطار برامجها القطاعية أو تلك التي تم التعاقد في شأنها.

تطبيقا لمقتضيات الفصل 145 من الدستور، يساعد والي الجهة رئيس مجلس الجهة في تنفيذ التصميم الجهوي لإعداد التراب.

يعتبر التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي.

المادة 89

يهدف التصميم الجهوي لإعداد التراب، على وجه الخصوص، إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجهة حول تدابير تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استراتيجية و استشرافية، بما يسمح بتحديد توجهات واختيارات التنمية الجهوية، ولهذه الغاية:

يضع إطارا عاما للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة بالمجالات الحضرية والقروية ؛

ملحق رقم 6

مقتطف من القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات

صلاحيات مجلس الجهة

الباب الأول

صلاحيات مجلس الجهة

المادة 96

يفصل مجلس الجهة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجهة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

1. التنمية الجهوية وإعداد التراب والمرافق العمومية

المادة 97

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- برنامج التنمية الجهوية ؛
- التصميم الجهوي لإعداد التراب ؛
- إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها؛
- إحداث شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته.

2. المالية والجبايات وأملاك الجهة

المادة 98

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- الميزانية؛
- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة مع مراعاة أحكام المواد 182 و184 و185 من هذا القانون التنظيمي ؛
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجهة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها ؛
- الاقتراضات والضمانات الواجب منحها ؛
- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة لفائدة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في المادة 141 من هذا القانون التنظيمي ؛
- تدبير أملاك الجهة والمحافظة عليها وصيانتها؛
- اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجهة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- الهبات والوصايا.

3. التعاون والشراكة

المادة 99

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- المساهمة في إحداث مجموعات الجهات و مجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص ؛

- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية ؛
- الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية ؛
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقولة ؛
- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

المادة 100

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجهة في السياسات القطاعية التي تهم الجهة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجهة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.

الملحق رقم 7 :

مقتطف من القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات

الباب الرابع: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 116 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة[61].

المادة 117

تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية:

-هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ؛

-هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب ؛

-هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

---

[61]- أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.16.299، السالف الذكر.

المادة 7

" يتم إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية وفق منهج تشاركي.

ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجهة بإجراء مشاورات مع:

- المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجهة طبقا لأحكام المادة 116 من القانون التنظيمي السالف الكر رقم 111.14؛
- الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر 111.14."

-يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات وكيفيات تأليفها وتسييرها.

الملحق رقم 8

مقتطف من القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات

الباب الخامس: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات

المادة 118

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 119

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛

الوكيل: المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

الفرع الأول: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المادة 120

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛

أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛

أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي:

300توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة؛

400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة؛

500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب .

الفرع الثاني: شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 121

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛

أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛
أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.
الفرع الثالث: كيفيات إيداع العرائض
المادة 122
تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.
تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 120 أو 121 أعلاه، حسب الحالة.
في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.
في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.
يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

الملحق رقم 9:
مقتطف من القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات
القسم الثامن: قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر
المادة 243
يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية:
المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجهة ؛
الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجهة وضمان جودتها؛
تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية ؛
ترسيخ سيادة القانون؛
التشارك والفعالية والنزاهة.
المادة 244
يتعين على مجلس الجهة ورئيسه والهيئات التابعة للجهة ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه. ولهذه الغاية، تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام
مقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية؛

حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس؛
شفافية مداولات المجلس؛
آليات الديمقراطية التشاركية ؛
المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها؛
المقتضيات المنظمة للصفقات ؛
القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجهة والهيئات التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية؛
القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة ؛
عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة ؛
التصريح بالممتلكات ؛
عدم تنازع المصالح؛
عدم استغلال مواقع النفوذ.

المادة 245

يتخذ رئيس مجلس الجهة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجهة، ولا سيما:
تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجهة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛
تبني نظام التدبير بحسب الأهداف ؛
وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 246

يجب على الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.
تقوم الجهة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

المادة 247

يقوم رئيس مجلس الجهة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي :
تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛
تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر الجهة، ويحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 248

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار والي الجهة أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجهة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانونا لذلك، وتوجه وجوبا تقريرا إلى والي الجهة.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعني ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعني بالأمر من الحق في الجواب، يحيل والي الجهة التقرير إلى المحكمة المختصة.

المادة 249

يتعين على رئيس مجلس الجهة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجهة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

المادة 250

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجهات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجهة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها، ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد؛

وضع أدوات تسمح للجهة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛

وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛

تمكين مجلس الجهة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

وتحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي

بدعم من

هذه الدراسة (تمت من خلال الدعم السخي للشعب الأمريكي من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية)
المحتويات والآراء الواردة في هذه الوثيقة هي من مسؤولية المستفيد من منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الوكالة

Cette étude a été rendu possible grâce au généreux soutien du peuple américain par l'intermédiaire de l'Agence des États-Unis pour le développement international (USAID).
Le contenu et les opinions exprimées dans ce document relèvent de la responsabilité du destinataire et ne reflètent pas avant les vues de l'USAID

قم 21 الطابق 4 إقامة مكاتب النور ،شارع الجيش الملكي ،المدينة الجديدة ،فاس المغرب
الهاتف :0619991340/ الهاتف/الفاكس: 0535733478
mouvementalci@gmail.com
WWW.citoyennete.ma